تعزيز مكانة المراة وفق
القرار ١٣٢٥ في العراق

دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقادة والفاعلين في تعزيز مكانة المرأة في المجتمع على ضوء القرار ١٣٢٥

منظمة قبول الآخر

المقدمة

هذا الدليل من إصدارات منظمة قبول الآخر ٢٠٢٣
تم طبع هذا الدليل بدعم من منظمة CORAID
المراجعة الفنية سرمد مبارك
إعداد خضر دوملي

AOO

المقدمة

رغم العديد من المصادر والمؤلفات والتقارير والكراسات التي تخص التوعية بالقرار الاممي ١٣٢٥، و القرارات اللاحقة بها الخاصة بتعزيز دور المرأة في بناء السلام في مناطق الصراع، لايزال هناك الكثير من الجهد يتطلب العمل عليه، لأنه مرتبط بتغيير السلوكات و التقاليد التي تساعد على تحقيق وتعزيز مكانة المرأة الحقيقية في المجتمع.

في العراق التي تعد واحدة من أوائل البلدان التي وقعت على القرار ١٣٢٥ ووضعت الخطة الاستراتيجية، وتأسس تحالف وشبكة خاصة بالقرار ١٣٢٥، ومن ثم شبكة المرأة للسلام - WPN - وعشرات الفعاليات والمؤتمرات والنشاطات وورش العمل، لايزال هناك حاجة ماسة للوقوف على هذا القرار والعمل عليه ونشر المزيد من التوعية بخصوصه واليات تطبيقه ودور المؤسسات المعنية بحسب أختصاصاتها في تنفيذ محاور روكائز القرار.

في هذا الدليل سنتوقف عند محاور عدة لتقديم العديد من الاراء والمعلومات عن القرار ١٣٢٥ الى جانب المحطات التي تم العمل على القرار في العراق وصولا الى الخطة الوطنية للاعوام ٢٠٢١ – ٢٠٢٦ .. كما يتضمن الدليل عرضا تاريخيا للقرارات و الاعلانات التي تخص ضمان حقوق المرأة وحمياتها من العنف .

في جانب اخر يتضمن الدليل مجموعة من المسارات حول الاليات التي توصلت اليها الحكومة العراقية لوضع الخطة الاستراتيجية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ الى جانب المساهمة الفاعلية التي يتطلب عليها العمل من قبل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني.
يستعرض الدليل عرضا مهما حول الاليات والسبل التي يتطلب العمل عليها وتساعد على تعزيز مكانة المرأة في مرحلة مابعد النزاع وفقا لرؤية الامم المتحدة بهذا الخصوص .

تم عرض الكثير من المعلومات من مصادرها الاصلية والاشارة اليها وبالاستفادة من الشخصية – للمؤلف - ومسهماته في اعداد مناهج ورش التدريب حول القرار ١٣٢٥ مع عدد من المنظمات الدولية والمحلية .

ياتي أعداد هذا المشروع كجزء من مشروع منظمة - AOO – منظمة قبول الاخر لتطوير قدرات النشطاء وقادة المجتمع في محافظة ديالى للعمل على القرار ١٣٢٥ والذي تنفذه بدعم من منظمة - Cordaid الدولية ... اذ تمتلك منظمة قبول الاخر خبرة واسعة في مجال العمل على القرار ١٣٢٥ ولديها تجارب سابقة في العمل على هذا القرار في مدن ومحافظات اخرى وفي مختلف الاتجاهات .

لماذا هذا الدليل؟

يأتي تنفيذ هذا الدليل لتحقيق مجموعة من الاهداف تتمثل بما يلي :

اولا - توسيع معارف الناشطين و النشطاء النساء والقياديات حول القرار ١٣٢٥ .

ثانيا - لتقديم المعرفة و الاسس التي يتطلب العمل عليها من قبل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للعمل على القرار ١٣٢٥ .

ثالثا - لتوسيع مدارك ومعارف العاملين على قضايا المرأة بالاسس العملية التي يمكن العمل عليها وفقا لتجارب و فعاليات دولية .

رابعا – ليسد فراغا في المصادر البسيطة و التي تم وضعها فوقا لرؤية العاملين في العمل تعزيز مكانة المرأة في المجتمع .

مدخل الى القرار ١٣٢٥

هو قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٠ ، يعرض لموضوع حماية النساء في أحوال النزاعات المسلحة. هو عبارة عن وثيقة مكونة من ١٨ نقطةً تركز على أربعة مواضيع متشابكة تتمثل بـ - مشاركة المرأة في صنع القرار والعمليات السلمية - إدماج النوع الاجتماعي في التدريب على عمليات حفظ السلام - أهمية إدماج النوع الاجتماعي في هيئات الأمم المتحدة - وحماية المرأة أثناء النزاعات وتعزيز مكانتها بعد مرحلة النزاع.

جاء صدور القرار على خلفية ان المرأة هي أكثر من يعاني في ظروف الحرب بسبب الواقع الاجتماعي الذي تعيش؛ فتشير الاحصاءات إلى أن المهجرين من النساء والأطفال يشكلون نسبة ٨٠٪ من اجمالي أعداد المهجرين في العالم، وبأن الحروب تزيد في إفقار النساء على وجه التحديد؛ بسبب قتل أو فقد المعيل أو اعتقاله. كما تشيرالمعلومات الى حدوث عمليات اغتصاب النساء والفتيات الصغيرات في ظروف الصراع، بل ويمارس الاغتصاب أحيانا كأحد آليات الحرب المعتمدة.... ((الموقع الرسمي للقرار ١٣٢٥))

أهمية القرار ١٣٢٥

يشدد هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن على أهمية مشاركة المرأة، المتكافئة والكاملة، كعنصر فاعل، في منع نشوب النزاعات وإيجاد الحلول لها، وفي المشاركة في برامج بناء وحفظ السلام، ويؤكد الحاجة للتطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة قبل وأثناء النزاعات المسلحة وبعدها، ويطلب من الدول الأعضاء أن تكفل مساهمة متكافئة ومشاركة كاملة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزها، ويحث جميع الأطراف، بما يشمل دولة فلسطين، على تعزيز مكانة ومشاركة المرأة وإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات بناء السلام ..

يشدد القرار على

١. مراعاة خصوصية المرأة وإشراكها في عمليات الحفاظ على الأمن وبناء السلام وخصوصاً في المناطق المتضررة من النزاع.

٢. توعية قوات حفظ السلام والشرطة والسلطة القضائية بخصوصية المرأة في الصراع وإتخاذ تدابير لضمان حمايتها والإلتزام بحقوق الأنسان للنساء والفتيات.

٣. تأمين الأحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات.

٤. دعم دور المرأة في مجالات المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والأنسانية ومراقبي حقوق الأنسان.

٥. تمثيل نساء المجتمعات التي شهدت صراعات مسلحة لإسماع أصواتهن في عملية تسوية الصراعات ولتكن جزءاً من جميع مستويات صنع القرار كشريك على قدم المساواة لمنع الصراعات وحلها وتحقيق السلام المستدام.

ولأنه قرار أممي و صدر من مجلس الامن تأتي اهميته بما يدعو أليه بشكل خاص ، وبما يتطلب العمل عليه من قبل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة بشكل عام:-

١. زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، وفي عمليات حل الصراعات والمشاركة بقوات حفظ السلام وفي المفاوضات.

٢. زيادة القدرة الاستيعابية لقضايا الجندر لدى العاملين في عمليات حفظ السلام والتدريب عليها.

٣. تناول قضايا الجندر في أوقات السلام وتسريح الجيش وإعادة الإدماج.

٤. إحترام حقوق السكان المدنيين واللاجئين والمهجرين داخليًا.

٥. حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز.

٦. تجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة.

لذلك تأتي اهمية هذا القرار بأعتباره أداة متممة لغيرها من الإتفاقيات التي تعنى بحقوق النساء مثل إتفاقية السيداو وإعلان بيكين. ... و لتنفيذ هذا القرار، يتعين على الدول الأعضاء وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بهذا الشأن. فمن أصل ١٩٢ دولة ، لم ينفذ هذا القرار حتى الآن، سوى ٢١ عضو في الأمم المتحدة. أذ يحث القرار الحكومات على إتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتمكين النساء وتأمين فرص مشاركتهن في آليات صنع وإتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهن وفي حياة أسرهن في القضايا والقرارات المتعلقة بالحرب، والسلام والأمن.

يكتسب هذا القرار أهميته لجهة إلزاميته، كون قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول يدعو القرار ١٣٢٥ إلى زيادة نسبة النساء المشاركات في مواقع صنع القرار لا سيما بعمليات حفظ السلام والأمن وفي ذلك تأكيد على مقررات «بيجين» عام ١٩٩٥ التي افضت إلى توافق الدول المشاركة فيه على اعتماد كوتا نسائية بنسبة لا تقل عن ٣٣٪ في مواقع صنع القرار.

محاور وركائز القرار ١٣٢٥

يرتكز القرار ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن على أربعة ركائز - محاور أساسية، تتعلق بقبل أو خلال أو بعد النزاع، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي: الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة وإعادة الإعمار. وبالنظر اليها وما تتضمنه من فعاليات و ألتزامات وجهود فانها مكملة لبعضها البعض وتعتبر سندا اساسيا لفاعلية واهمية القرار .

ركيزة الوقاية

يقصد بالوقاية في القرار ١٣٢٥ هي تلك الالتزامات على الدول القيام بها لمنع جميع أشكال العنف المرتكبة ضد النِّساء والفتيات و العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وأتباع اليات رصد الانتهاكات التي تطال حقوق النساء والفتيات، وخضوعها للمساءلة، وفقا للمعايير الدولية، وإقامة نظام «إنذار مبكر» بهدف تطوير آليات وإجراءات الوقاية لمنع نشوب النزاعات، ومراقبة تنفيذها؛ من قبيل مراقبة مؤشرات العنف وانتشار الأسلحة وأسباب انتشارها ومسارات استخدامها، وازدياد حالات القتل للنساء، وتهديدات وخطاب كًراهية التي تتعرض لها النساء، وعزوفهن للذهاب للمدارس لانعدام الأمن، وانخفاض متابعة البنات للتعليم المدرسي قياسا على الأولاد وغيرها.

إن تجاهل دور النساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر، كأصحاب مصلحة، يؤدي لخسارة دورهم لفهم المشهد والحصول على معلومات أكثر شمولية، من أجل فعالية نظام الإنذار المبكر، بما يؤدي إلى فشل النظام ونشوب النزاعات... لذلك فأن مفهوم الوقاية وفقا لما يشار اليه القرار يعتمد بالدرجة الاساس على البرامج طويلة الامد والتي تتطلب سياسات حكومية فاعلة .

ركيزة الحماية

تختص ركيزة الحماية على ضمان سلامة النساء والفتيات وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، وضمان مواءمة التشريعات المحلية المتعلقة بالنساء والفتيات مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، اي ما يعني مراجعة ومسح القوانين التي تتعارض الأتفاقيات والاعلانات الاممية وتطوير التشريعات بما يضمن كفالة الآليات والهياكل التنفيذية القائمة لتعزيز أمن النساء والفتيات وسلامتهن البدنية والنفسية، وضمان فرص حصولهن على سبل العيش الكريم، وسبل وصولهن إلى العدالة.

وبهذا الخصوص اشارت الاستراتيجية المُحدثة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي الى إجراءات خاصة في ثلاث مجالات تركيز مؤسسية هي؛ اولا - جميع وتوثيق وتحليل البيانات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي - ثانيا - تعزيز إدارة البرامج المتصلة بها والاستثمار في بناء القدرات والخبرات - ثالثا - تعزيز الشراكة والتنسيق مع وكالات الامم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية والنازحين من أجل تعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تقديم الخدمات الفعّالة التي تحد او تساهم في تقليل ومعالجة الاسباب التي تؤدي الى ممارسة العنف ضد النساء والفتيات .

ركيزة المشاركة

تركز ركيزة المشاركة على الاليات التي يتطلب اتباعها لإدماج النساء والفتيات وإدراج مصالحهن في عملية اتخاذ القرارات بمنع نشوب النزاعات خلال النزاعات وبعد تسوية النزاعات وجهود الإغاثة وإعادة الإعمار، وزيادة مشاركة المرأة في آليات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالأمن والسلام، وزياردة مشاركتها في مختلف خطط وبرامج التصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات.

يشدد مبدا المشاركة انه من الضروري التأكيد على أن هذه المشاركة تشمل جميع المراحل، وليس فقط أثناء النزاعات، أي قبل وخلال وبعد حل النزاعات، وتشدد على أن هناك أهمية كبرى لمشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والمراكز القيادية وصنع القرار لما لذلك من أهمية قصوى في تغير الأسباب المؤدية للتمييز والعنف ضد المرأة في جميع الأحوال ، فدون إمكانية وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار من خلال آليات وأشكال فاعلة ، لن يكون بالإمكان ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في القرارات العامة ولن يكون هناك فرصة لتحقيق المساواة في تعزيز مكانة المرأة في مراكز القرار وتولي المسؤوليات على مختلف الاصعدة والمجالات.

ركيزة الإغاثة والإنعاش

تساعد هذه الركيزة على العمل بجدية لمعالجة وتأمين احتياجات النساء والفتيات، ولا سيا الفئات المهمشة؛ كضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي وضرورة تأمين المأوى في إطار عمليات الإغاثة والإنعاش المبكر وبرامج التمكن الاقتصادي، وكفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات مراعية لمنظور النوع الاجتاعي؛ وتكفل مشاركة فاعلة ومؤثرة للنساء والفتيات في العملية برمتها من تصميم السياسات الى التنفيذ والمتابعة الى تولي مسؤوليات ادارة تلك العمليات .

يركز مبدأ الانعاش على كفالة إدماج المرأة في المشاريع الخاصة بإصلاح قطاع الأمن والقضاء ومراعاة احتياجاتهن وضمان مشاركتهن الفاعلة والمؤثرة في قطاع الأمن والقضاء بما يشمل المشاركة في التخطيط والتنفيذ والرقابة ورصد الموازنات المالية وتقديم الخدمات العامة المراعية للنوع الاجتماعي.

يساعد العمل على هذه الركيزة المؤسسات العاملة في مجال المرأة على ان تكون موجودة في عملية صناعة القرارات التي تخص شؤون المرأة وتطالب بالتعديلات او الاضافات وفقا لحتياجات النساء وخاصة في مرحلة مابعد النزاع حيث يكون مسار تطوير مؤسسات العدالة و المؤسسات العاملية في برامج العدالة الانتقالية تعالج الاسباب الجذرية للنزاع .

يطرح القرار ضرورة النظر إلى انعكاسات العنف على النساء واليات الحماية ، كما يطرح القرار ضرورة تأمين الحماية للنساء وتفعيل آليات محاسبة منتهكي الحقوق.على الصعيد القانوني، أذ تجد حماية المدنيين في النزاعات الدولية أساسها القانوني في منظومة القانون الإنساني الدولي : اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) - بروتوكولات إتفاقيات جنيف (١٩٧٧) -المحكمة الجنائية الدولية المعروفة باتفاقية روما (١٩٩٨) - أذ تجرم هذه الاتفاقيات: ((التعدي والاستغلال الجنسي – الخطف - الإتجار بالبشر - العنف الجسدي والنفسي - الخطر المحدق والمحتم على الحق بالحياة - الأفعال المشابهة للاسترقاق وحجز الحرية القسري))

لذلك ورد في القرار مؤشرات خاصة بمحور الحماية والتي تتمثل بقياس مستوى مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية المرأة مع المعاييرالدولية وذلك من خلال:

١. عدد القوانين التي تطورت في اتجاه إلغاء التمييز ضد المرأة في مجالات: -حقوق الميراث العنف الجنسي والجنساني... الحقوق المتصلة بالزواج.
٢. مؤشرات قياس مستوى زيادة إمكانية حصول النساء اللاتي انتهكت حقوقهن على والوصول الى العدالة وذلك من خلال – أحصاء وتنظيم عدد الحالات التي تم التحقيق فيها بالنسبة لعدد الحالات المبلغ عنها- توثيق عدد الحالات التي صدرت في شأنها أحكام بالنسبة إلى عدد الحالات التي تم فيها التحقيق – توثيق ومعرفة الأحكام الصادرة في جرائم العنف ضد النساء والفتيات.

وفيما يتعلق بمؤشرات خاصة بركيزة الوقاية التي تعتبر عاملا مؤثّرا ومهما في تخفيف التوتر وترسيخ السلم والأمن في مراحل ما بعد النزاعات داخل المجتمعات وذلك من خلال - إشراك النساء في صنع القرارات المتعلقة بالسلم والأمن يعتبر تدبيراً وقائياً، بحيث أن وجودهن ينعكس على التشريعات ذات الصلة من خلال إدماج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات وتطبيقاتها و ابرز الامثلة على التدابير الوقائية - - التربية على ثقافة السلام وحقوق الإنسان - توعية وتدريب وتطوير قدرات أفراد القوات المسلحة على مفهوم النوع الاجتماعي - مشاركة النساء في آليات إتخاذ القرار في فترات ما بعد النزاع وخاصة فيما يتعلق بالمبادرات المجتمعية .

أما يخص المؤشرات الخاصة بركيزة الاغاثة والانعاش فهي تركز على ضرورة ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الأمن، والغذاء، والرعاية الصحية، المسكن وغيرها من الحاجات الأساسية وبشكل أكثر للنساء و من الضروري أن تتحقق عمليات مسح البنية الإجتماعية والعمرية لمجموع المستفيدين بإعتماد مقاربة النوع الإجتماعي لتحديد دقيق لحاجات مختلف المجموعات

لا بد من توفر آليات للمحاسبة والشكوى خلال هذه المرحلة على أن يكون العاملون فيها من ذوي الإختصاص والخبرة في التعامل مع الشكاوى المقدمة من نساء

اما فيما يتعلق بمؤشرات المشاركة فهي تركز على مستوى على المدى القريب بتطوير قدرات النساء للمشاركة و على المدى المتوسط لاعداد القيادات للمشاركة في مراكز صنع القرار ومن ثم العمل على تنظيم ودعم عمليات مشاركة المرأة في أدارة وتولي المسؤوليات وتطيور ودعم مشاركتها في الانتخابات ك، ناخبة – ومرشحة ومساهمة في عمليات التوعية و مراقبة الانتخابات الى جانب تفعيل دورها للمشاركة في مراكز القرار التي تخص المرأة وعلى مختلف المستويات، يتمثل هذا المؤشر بشكل خاص في تطوير التشريعات و تأمين فرص تعزيز مكانة المرأة للمشاركة في عمليات صنع القرار .

القرارات الدولية الخاصة بتعزيز مكانة وحقوق المرأة على ضوء القرار ١٣٢٥

تعتبر القرارات المكملة للقرار ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي المكملة للقرار له مساهمة لمعالجة مجموعة واسعة النطاق من المبادىء والتوجهات المرتبطة بتحسين وتعزيز وضع المرأة خلال النزاعات وما بعدها، وإدماج منظور النوع الاجتماعي أي الأدوار المتكافئة للرجل والمرأة في مختلف مناحي الحياة ولا سيما المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وخلال النزاعات وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. وتشدد على مشاركة المرأة، الكاملة والمتكافئة، في اتخاذ القرارات وإرساء السلام، وتؤكد على ضرورة تطوير بيئة تشريعية ومؤسساتية مناسبة وفعالةً، وعلى مقاضًاة منتهكي حقوق وكرامة المرأة، وضرورة تطوير آليات الحماية الفعالة لها، ومشاركتها الفاعلة والمتكافئة، تشريعيا وسياساتيا وفي التطبيق العملي. ولذلك يعتبر العمل المستمر على تطبيق بنود القرار هي الاساس الذي ساعد على صدور مجموعة قرارات أخرى من مجلس الامن كقرارات إضافية بشأن المرأة في السام والأمن، و التي تمتدل أدوات السياسة العامة المتعلقة بهذه الخطة من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، من الهيئات الحكومية الدولية، مثل الأمم المتحدة، إلى الحركات النسائية المحلية واستجابة للدعوة المستمرة من المجتمع المدني... ((دليل ارشادي لتغطية قضايا المرأة والسلام والأمن - شبكة الصحفيات الدولية رولا أسد وميليا عيدموني ٢٠١٧))

القرار ١٨٢٠

وهو أول قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي في ٢٠٠٨ يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ويعتبر منع وقوعه عنصرا أساسياً في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين. ويشير إلى أن العنف الجنسي في حالات النزاع يشكل جريمة حرب .ويطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على الفور الإجراءات الملائمة للحماية من العنف الجنسي على اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية المدنيين، ويحث للعمل على ضمان حماية النساء والفتيات، من كل أشكال العنف الجنسي. إعتبر إن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل «جريمة حرب» أو «جريمة ضد الإنسانية « أو «جريمة تتعلق بالإبادة الجماعية» وأكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات. هو اول قرار من مجلس الأمن يقر بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كأسلوب حربي ويعتبر منع وقوعه عنصرا أساسيا من عملية حفظ السلم والامن العالميين.

القرار ١٨٨٨

يعتبر القرار ١٨٨٨ الذي صدر عام ٢٠٠٩ من القرارات ذات أهمية كبيرة الصادر عن مجلس الأمن والذي يركز في التشديد على وجوب إنهاء حالة الإفلات من العقاب كعامل أساسي من أجل إنهاء النزاعات وتجنب العودة إليها. ويعمل هذا القرار على متابعة قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ من خلال تعزيز أدوات وآليات تطبيق هذا القرار من خلال تعيين القيادات المؤهلة وبناء خبرات الاستجابة القضائية وآليات الإبلاغ، وهو يكلف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي وبخاصة أثناء النزاعاًت المسلحة، مع الأخذ بالاعتبار أن حالات الاحتلال الحربي تندرج في ذات الحماية في القانون الدولي وعلى ضوء هذا القرار أنشأ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، الذي ترأسه ممثلة خاصة تعمل بوصفها متحدثة وداعية سياسية للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وترأس شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

القرار ١٨٨٩

صدر هذا القرار عام ٢٠٠٩ جاء في سبيل تسريع التقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ حيث يطلب مجلس الأمن الدولي ،من خلال هذا القرار، من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يقدم مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى الدولي لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥، وهي بمثابة أساس لتقديم التقارير من قبل آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مسار تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥. ويتطرق هذا القرار بشكل خاص إلى إقصاًء المرأة عن أعمال الإنعاش المبكر وبناء السلام والافتقار إلى التخطيط والتمويل المناسبين لاحتياجاتهن، ويشدد هذا القرار أيضا على وضع استراتيجية لتعزيز أعداد النساء في صنع القرار وفي حل النزاعات واتخاذ التدابير الممكنة لضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية في التعليم لتعزيز مشاركتهن في صناعة القرار. أدخل هذا القرار تطويرا على شمول النساء جميع مراحل عمليات السلام. دعا هذا القرار الأمين العام إلى صياغة مؤشرات تسمح بقياس تنفيذ القرار ١٣٢٥ على المستوى الدولي.

القرار ١٩٦٠

صدر عن مجلس الامن عام ٢٠١٠ القرار الصادر عن مجلس الأمن نظاماً للمساءلة عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ويدعو إلى وضع ترتيبات ممنهجة للمراقبة والإبلاغ عَنها، من أجل زيادة كفاءة عملية تتبع المدى والخطورة اللتين تبلغهما جريمة الحرب المتمثلة بالعنف الجنسي والجنساني. وطبقا لهذا القرار يمكن للممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة ضم «قوائم العار» في تقريرها السنوي؛ وتعني تحديد أسماء الأشخاص والجماعات المسلحة المشتبه بارتكابهم جرائم العنف الجنسي في النزاعات، ويعطي الصلاحية لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات وجزاءات ضد الدول والجماعات والأشخاص لأجل وضع حد لاستمرار هذا النوع من الجرائم - اولا - الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالتراعات؛ ثانيا - التزامات أطراف التراع بمنع العنف الجنسي والتصدي له - إن الهدف النهائي من قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٩٦٠ هو دعم إنشاء نظم ذات منحى ميداني لتقديم التقارير إلى مجلس الأمن، ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتحسين المساعدة المقدمة إلى الناجين منه.

القرار ٢١٠٦

صدر هذا القرار عام ٢٠١٣. أكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي. يركز هذا القرار على مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني في النزاعات والصراعات، وعلى إدارج عدد من جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المتخصصة، وأن يوم بأن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وعلى أهمية وضع «نهج شامل» للعدالة الانتقالية في حالات النزاعات وما بعد انتهائها يشمل النطاق الكامل للتدابير القضائية وغير القضائية، كما ويؤكد هذا القرار الدولي على وجوب تمكين المرأة وتعزيز دورها، القيادي المتكافىء، في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية.

القرار ٢١٢٢

صدر هذا القرار عام ٢٠١٣ ويشدد على المساءلة في تنفيذ القرار ١٣٢٥، أهم ما ورد فيه قرار إجراء إستعراض رفيع المستوى عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥. ... يعالج هذا القرار الثغرات المستمرة في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، ويضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأمرين لهما أهمية بالغة لصون السلام والأمن الدوليين، ويُقر بالآثار المختلفة لجميع الانتهاكات في النزاعات والصراعات على النساء والفتيات، ويدعو إلى التطبيق المنُسق لجدول أعمال المرأة والأمن والسلام عبر أعمال مجلس الأمن. ويؤكد أهمية إيلاء المزيد من العناية لمسألة تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناءالسلام .

القرار ٢٢٤٢

هذا القرار صدر عام ٢٠١٥ كجزء من متابعة مجلس الامن للجهود التي تبذل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ و القرارات اللاحقة أذ رحب من خلاله مجلس الأمن بجهود زيادة أعداد السيدات في الجيوش وقوات الشرطة أثناء عمليات حفظ السلام الخاصة بالأمم المتحدة وحث على بذل مزيد من الجهد في هذا الصدد. يضع هذا القرار أجندة الأمن والسلام للنساء في علاقة بمختلف التحديات العالمية كالتطرف العنيف ، التغير المناخي ، تزايد أعداد اللاجئين... ويتناول العقبات المستمرة أمام التنفيذ بما في ذلك التمويل والإصلاحات المؤسسية، وتحقيق تكامل أكبر بين جدول الأعمال الخاص بالمرأة والسلام والأمن ومكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف وآثاره على النساء والفتيات، وضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها ،وتيسير إدماج المرأة بفعالية في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ويشجع على المشاركة الفاعلة لمنظمات المجتمع المدني في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والمشاركة في عمليات وضع السياسات والبرامج وتحديد الأولويات وتنسيقها وتنفيذها، وزيادة إدماج البرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الخطط الاستراتيجية....

((القرارات الدولية حول الأمن والسلام للنساء ٢٠١٧ – منال زعيتر منهج تدريب و الدليل الارشادي للقرار ١٣٢٥ والقرارات المكملة له – مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن ٢٠٢٠))

القرار ٢٤٦٧

اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار ٢٤٦٧ في ٢٠١٩ .والذي يركز على مطالبة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام الفوري لكافة أعمال العنف الجنسي، والدعوة لتعهد تلك الأطراف بالتزامات محددة وموقوتة لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذها. وفي هذا القرار الصادر يرحب مجلس الأمن الدولي بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في تعهد جميع أطراف النزاعات بالتزامات موقوتة ووضع خطط لمنع جميع أعمال وأشكال العنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع على تعيين منسقين رفيعي المستوى من المدنيين والعسكريين والشرطة، حسب الحاجة، يتحملون مسؤولية تنفيذ تلك الالتزامات. كما شجع القرار السلطات الوطنية على ترسيخ التشريعات لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي. وشدد على الدور الحاسم للتحقيقات المحلية التي تقوم بها الدول ولنظمها القضائية في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه وضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكابه. وشجع القرار على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع.

القرار ٢٤٩٣

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الاول ٢٠١٩ والخاص بشأن المرأة والأمن والسلام. ويحث القرار جميع الدول على الالتزام بسائر القرارات السابقة للمجلس في هذا الخصوص، والتي تنص على ضمان حماية النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة في عمليات إحلال السلام، وتعزيز جميع حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية وذلك لحماية المشاركة الكاملة، كما يدعو القرار إلى تعيين مستشاري حماية في الشؤون الجنساني والمشاركة الفعالة للمرأة في عمليات الإعداد للانتخابات ونزع السلاح والإصلاحات القضائية وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا بعد انتهاء الصراع. ((قرار مجلس الامن ١٣٢٥ والقرارت المكملة له – دليل معرفي خاص حول سبل أدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الامنية، الاعلامية وبرامج منظمات المجتمع المدني – منظمة أبعاد – بيروت ٢٠٢٠))

المواثيق والمعاهدات
الدولية الصادرة عن الأمم
المتحدة والمنظمات التابعة
لها وأيضًا الاتحاد الأوروبي
والمتعلقة بقضايا المرأة
والسام والأمن بحسب
التسلسل الزمني لصدورها

المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها وأيضًا الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بقضايا المرأة والسام والأمن بحسب التسلسل الزمني لصدورها

ميثاق الأمم المتحدة - ٢٦ من حزيران/ يونيو ١٩٤٥

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق. كما نص الميثاق على ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب مع التأكيد على الإيمان بالحقوق الإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وفي سبيل هذه الغايات ينبغي تضافر القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

رفض الإعلان التمييز على أساس الجنس في مادته الثانية ورفض الاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية في المادة الخامسة. كما أشار في المادة) (١٦) إلى سن الزواج الذي هو سن البلوغ، والتساوي في الحقوق خال الزواج ولدى انحلاله. ونصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك .

إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، بتاريخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

أكد الإعلان على أنه يتعين على الأعضاء المعنيين بالنزاع المسلح القيام بجميع الجهود لحماية النساء والأطفال من معاناة الحرب. كما يجب أخذ جميع التدابير اللازمة للتأكد من منع حدوث أي من الجرائم التالية: التحرش، التعذيب، العقاب، والعنف بالتركيز على السكان المدنيين خصوصاً النساء والأطفال.

قرار الجمعية العمومية رقم ٣٥١٩ ، والخاص بمشاركة المرأة في عمليات حفظ السام والأمن الدوليين بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

يدعو القرار جميع الحكومات، المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخصوصًا تلك المنظمات التي تعمل مع المرأة والمجموعات النسائية لتصعيد جهودها لحفظ السام ومنع كافة أشكال الاستعمار ووضع حد لسياسات التمييز وممارساتها وجميع أشكال التفرقة، والتمييز على أساس العرق، والعنف، والاحتلال والسيطرة الخارجية.

الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

تدعو الاتفاقية من خال ٣٠ مادة إلى إلغاء أي تمييز ضد المرأة، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، وتشرح الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن تمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقها. تغطي سيداو إجراءات العنف في القطاعين: العام والخاص، وترفع التوصيات للدول من أجل مواجهة العنف ضد المرأة ومعالجته، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير.

بدأ تطبيق البرتوكول الاختياري للاتفاقية في عام ١٩٩٩ ، والذي يعزز تطبيق الميثاق الدولي والالتزام به، ويسمح للأطراف - غير الحكومية - وللأفراد أو المؤسسات بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق مباشرة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي تضم ٢٣ خبيرًا في مجال ذلك بإجراءات الاتصال. كما أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق في الانتهاكات والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. بالطبع، هذه الإجراءات اختيارية ولا تتوافر إلا عندما تكون الدولة المعنية قد قبلتها. كما تضع اللجنة أيضًا توصيات عامة واقتراحات. وتوجه إلى الدول التوصيات العامة والتي تتعلق بمواد أو مواضيع في الاتفاقية.

تتمتع اتفاقية سيداو بأهمية خاصة لكونها تغطي كل حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية، وتدعو بشكل صريح إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة في كافة المجالات وتحدد الإجراءات اللازمة لذلك. كما تدعو إلى اتخاذ التدابير المؤقتة)التمييز الإيجابي(، وتُلزم الدول على العمل على تعديل الأنماط السائدة للسلوك)الاجتماعية/ الثقافية...(، وتفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حدٍّ سواء.

قرار الجمعية العمومية مشاركة المرأة في تشجيع السلام والتعاون الدوليين بتاريخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢

أكد القرار في الفقرة ١٢ على ضرورة أخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم الفرص العملية لمشاركة المرأة الفاعلة في حفظ السام والتعاون الدوليين، والتنمية الاقتصادية بما فيها التقدم الاجتماعي. وعليه ينبغي العمل على تمثيل المرأة المتساوي والعادل في الوظائف الحكومية وغير الحكومية، وتقديم فرص متساوية للمرأة للانخراط في الأعمال الدبلوماسية إضافة إلى تعيين أو ترشيح النساء بشكل مساوٍ للرجال كأعضاء في الوفود لحضور اجتماعات وطنية، إقليمية أو دولية.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان فيينا بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان فيينا بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣

أكد الإعلان على أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها.

وأعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن استيائه من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، لا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين. أدان المؤتمر بقوة هذه الممارسات المقيتة، وطالب بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وإيقاف هذه الممارسات فوراً.

وشدد الإعلان على ضرورة تمتع المرأة أثناء النزاع بحقوق مساوية لحقوق الرجل سواء كانت مقاتلة أو شخصاً محميًّا، بالإضافة إلى معاملتها معاملة خاصة بسبب جنسها، كما تجب حماية المرأة حماية خاصة من أي انتهاك لعرضها عن طريق الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال العنف المهين. ويجب أن يتمتع الأطفال تحت سن ١٥ والنساء الحوامل والأمهات والأطفال تحت سن ٧ سنوات بأي معاملة تفضيلية يتمتع بها سكان الدولة.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ ١٧ من تموز/ يوليو ١٩٩٨

خال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما، إيطاليا، بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٣ ، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام. ١٩٩٤

بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في عام ١٩٩٥ ، واستمر العمل من خال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي عقدت ستة اجتماعات خال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨.

منهاج عمل بيجين، بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥

تم تبني هذا المنهاج في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، والذي أكد على المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق المرأة الإنسانية وحقوق الطفلة حقوق ثابتة وأساسية ولا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية. كما يركز المنهاج على أن لدى النساء همومًا مشتركة يمكن مواجهتها من خال العمل الجماعي وبالاشتراك مع الرجال للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو المساواة في النوع الاجتماعي، ويحترم هذا المنهاج ويقدر التنوع في أوضاع النساء.

من الأهداف الاستراتيجية التي وردت في محور النزاعات المسلحة من المنهاج: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات وصنع القرارات وحماية النساء اللاتي يعشن تحت ظروف النزاعات المسلحة وغيرها من اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وتخفيض النفقات العسكرية المفرطة والحد من توافر الأسلحة، إضافة إلى تشجيع أشكال حل النزاعات دون عنف والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في حالات النزاع، وتشجيع مساهمة المرأة في إيجاد ثقافة السام، وكفالة الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والمشردات اللاتي بحاجة إلى حماية دولية وكذلك المشردات داخليًا، وأخيرًا تقديم المساعدة إلى المرأة في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

بيان مجلس الأمن الصحفي في يوم المرأة العالمي، بتاريخ ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٠

أكد البيان على معاناة المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، ولكنه أقر بأن المرأة والطفلة هما أكثر من يعاني في مثل هذه الظروف، وأن النساء هن غالبية اللاجئين حول العالم. واعتبر دور المرأة مهمًا في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية، إذ أنها تعمل جاهدة للحفاظ على النظام الاجتماعي في وسط النزاعات. وأكد على تمكين المرأة سياسيًا واقتصاديًا، وعلى وجوب تمثيلها بدقة على جميع مستويات صنع القرار حتى تستطيع أخذ الفرصة المناسبة للعب دورها في توفير السلم وحفظه.

إعلان ويندهوك (خطة عمل ناميبيا) بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السام المتعددة بتاريخ ٣١ من أيار/ مايو ٢٠٠٠

أكد الإعلان على ضمان وصول ومشاركة متساويين للمرأة والرجل في مجال النزاعات المسلحة على جميع المستويات وفي جميع مراحل عملية السام، وفي إطار محادثات وقف إطلاق النار و/ أو معاهدات السام، يجب أن تكون المرأة جزءًا مهمًّا من فريق المحادثات وعملياته. وأشار الإعلان إلى أهمية أن تكون الأمم المتحدة مثالً يحتذى في زيادة عدد الشخصيات النسائية في عمليات الدعم السلمية، إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع مناهج ودورات التدريب الوطنية والإقليمية الخاصة بعمليات الدعم السلمية، والتمويل من أجل تعيين اختصاصيين في النوع الاجتماعي في كل بعثة للعمل كمرجع للنوع الاجتماعي، إضافة إلى توكيل الممثل الخاص للأمين العام في مسؤولية ضمان تنفيذ عملية إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع عناصر البعثة وأجزائها، وتوظيف جميع الوسائل المتاحة لزيادة الوعي العام بأهمية إدماج النوع الاجتماعي في دعم العمليات السلمية.

قرار البرلمان الأوروبي بشأن مشاركة المرأة في حل النزاعات السلمية، بتاريخ ٣٠تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠

يدعو القرار إلى المشاركة المتساوية للنساء والرجال على جميع مستويات تسوية النزاعات دبلوماسيًّا ومبادرات إعادة الإعمار، مع مراعاة النوع الاجتماعي عند القيام بمبادرات مرتبطة بالسام والأمن.

كما أدان القرار أيضاً أعمال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء والأطفال في ظروف الصراعات المسلحة مثل: الاغتصاب وعمليات الإخصاب الجبرية والاستعباد الجنسي والتعقيم القهري. وحث القرار الدول الأعضاء على تعديل المادة ١٤٧ من بروتوكول جنيف الرابع للتأكيد على اعتبار مثل هذه الانتهاكات خرقاً خطراً لمعاهدات جنيف. وحث قرار البرلمان الأوروبي أيضاً الدول الأعضاء على المصادقة على اتفاقية روما والتي تسمح بتدخل المحكمة الجنائية الدولية ودعا الدول الأعضاء فيه وكذلك البعثات التابعة له إلى دمج منظور النوع الاجتماعي عند تخطيط معسكرات اللاجئين وعند المساعدة في تأمين حق اللاجئات في تقرير مصيرهن من خال توفير الفرص الاقتصادية المناسبة والتمثيل المتساوي في لجان اللاجئين وفي أجهزة اتخاذ القرار الأخرى داخل معسكرات اللاجئين. ... ((موقع الأمم المتحدة/ المرأة... ايضا ولايات عمليات حفظ السلام وأساسها القانوني.... موقع الأمم المتحدة..... موقع المحكمة الجنائية الدولية الإلكتروني أو مراجعة مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية)العفو الدولية(....))

خطة التنمية المستدامة والقرار ١٣٢٥

تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحويل عالمنا: أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة التي اعتمدت في نيويورك عام ٢٠١٥ سبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة و١٦٩ غاية تُعنى بمسائل عديدة منها: القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي ،وتحسين التغذية، وتحقيق المساواة بينَ الجنسَين والعدالة للجميع. واتفقت الدول، بموجب الخطة، على أن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يمثل حقا أساسا من حقوق الإنسان فحسب، بل «عامل حاسم» في التعجيل في تحقيق التنمية المستدامة. والتزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذه الأهداف التي تسعى لرسم وتوجيه السياسات وتمويل التنمية خلال السنوات المقبلة، وبتحديد مؤشرات وغايات لكل هدف لتضمينها في الخطط والسياسات الوطنية.... و تشجع خطة التنمية ٢٠٣٠ الدول على إجراء مراجعات وطنية منتظمة لقياس التقدم المُحرز لتحقيق أهدافها، وخلصت المناقشات بشأن الخطة لما بعد العام ٢٠١٥ على أن الإطار الجديد للتنمية يجب أن يُعزز ليس فقط الاستدامة والحد من الفقر، وإنما أيضاً قيام المجتمعات المُسالمة والعدل والحوكمة الرشيدة، على النحو المبين في الهدف رقم – ١٦- من أهداف التنمية المستدامة ((التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)) السلام والعدل والمؤسسات (الذي أكد على أهمية عدم التهميش من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فاعلة وخاضة للمساءلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات... ((دليل ارشادي لقرار مجلس الامن والقرارات المكملة له – مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن ٢٠٢٠))

الاستعراض الدوري الشامل

تعتبر عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية مدنية تحركها مؤسسات المجتمع المدني في الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والهدف من هذه الآلية هو تحسين اوضاع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحد، أذ يولي مجلس حقوق الانسان من خلال هذه الآلية أهمية كبيرة لقضايا المرأة والانتهاكات التي تحصل لها والأمن والسلام من خلال التوصيات التي ترد إلى المجلس في سياق الاستعراضات الوطنية الدورية.... وبعدها يتم رفع التوصيات لاجراء اللازم للحد من الانتهاكات التي تم تشخيصها على مختلف المستويات... ((قرار مجلس الامن ١٣٢٥ والقرارت المكملة له – دليل معرفي خاص حول سبل أدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الامنية، الاعلامية وبرامج منظمات المجتمع المدني – منظمة أبعاد – بيروت ٢٠٢٠))

مكانة المرأة القيادية في مرحلة مابعد النزاع وعمليات السلام

مكانة المرأة القيادية في مرحلة مابعد النزاع وعمليات السلام

لا تزال النساء على اختلاف مشاربهن - بما في ذلك بناة السلام من النساء، والشابات على الصعيد المحلي - مستبعدات بشكل كبير من عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية، وتنفيذها، والجهود الواسعة الرامية إلى تحقيق السلام المستدام، على الرغم من مساهماتهن المستمرة في منع الأزمات وتسوية النزاعات، والوساطة في عمليات السلام ً بصورة غير رسمية وبصورة رسمية، فضلا عن الالتزامات القائمة على حقوق الإنسان، وبالرغم كذلك من الأدلة التي تشير إلى أن عمليات السلام التي تكفل مشاركة المرأة من المرجح أن تكون ناجحة وتؤدي إلى إبرام اتفاقات أفضل وأكثر استدامة. .. لان الأعراف الجنسانية الضارة، والافتقار إلى الإرادة السياسية، وتضييق حيز المشاركة المدنية، والأعمال الانتقامية ضد النساء من بناة السلام وأشكال التمييز المتعددة من شأنها أن تخلق حواجز مستمرة أمام المشاركة والقيادة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والفتيات - على اختلاف مشاربهن - في عمليات السلام والأمن والعمل الإنساني.

((ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني – Generation Equality Forum))

إن تمكين النساء في الأزمات والصراعات لهو أمر حيوي. فهن يشكلن ٥٠ في المائة من سكان العالم، ولذلك يجب أن يكن جزءاً من الحل.

وفي حالات النزاع المسلح والأزمات، من الضروري الوصول إلى مختلف النساء والمنظمات النسائية والتشاور معها بانتظام. فالنساء لا يشكلن مجموعة متجانسة في أي بلد، ومن المهم أن تأخذ في الاعتبار الهويات العرقية والدينية واللغوية وغيرها. لا ينبغي للمرء أن يتوقع أن تكون جميع النساء بنفس العقلية. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن تختلف آراء النساء المهنيات وشواغلهن واحتياجاتهن في المناطق الحضرية عن آراء المزارعات وصاحبات المشاريع الصغيرة في المناطق الريفية. تعامل مع النساء على محمل الجد. فستكون هناك نساء في مختلف جوانب النزاع، حيث أن آراءهن ووجهات نظرهن واحتياجاتهن وشواغلهن لن تكون دائما هي نفسها - مثلهن في ذلك مثل الرجال.

وفي العديد من البلدان المتضررة من النزاع، ستكون هناك مبادرات سلام نسائية محلية - غالباً ليست في العاصمة ولكن في المناطق المتضررة. ومن الأهمية بمكان الوصول إلى هذه الجهود النسائية المحلية والتشاور معها ودعمها لإنهاء الأعمال القتالية وتعزيز الحوار والتفاهم. ويعد هذا أيضاً من إلتزامات قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرة ٨).

تؤدي النساء أدواراً متنوعة في عمليات السلام المعقدة والمتعددة المسارات. ويمكنهن الجلوس على طاولة المفاوضات الرسمية، أو في لجنة تقنية أو لجنة فرعية، أو يمكن أن يكون خارج المحادثات وينخرطن كأطراف فاعلة من المجتمع المدني ، كما أن للخبرات النسائية وممثلات المجتمع المدني أهمية في ضمان أن تشمل الدساتير والأحكام القانونية والآليات والمؤسسات الجديدة اهتمامات المرأة ووجهات نظرها واحتياجاتها، كما هو الحال بالنسبة لإصلاح المحاكم والشرطة وقطاع الأمن والمؤسسات الحكومية الأخرى. ويجب أن يكون تمكين النساء في الأزمات والنزاعات من أهم الأدوات في عملية السلام، وأن استخدام الوسيطات أو الشبكات القائمة على المرأة يمكن أن يكون نقطة بداية جيدة لجعل القادة يدركون أهمية إشراك جميع السكان.

((https://www.un.org/ar/chronicle/article/19964))

يهدف القرار ١٣٢٥ الى وضع رؤية جديدة متسقة مع منظور المرأة في فترة ما قبل النزاع وخلاله وبعد حله، بهدف تمكين المرأة من المساهمة في حل النزاعات، وضمان منع العنف والتمييز ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيه، وضمان مشاركة كاملة للمرأة في صياغة مبادرات بناء السلام، وحث الدول على إعداد »خطة عمل وطنية« لتنفيذ القرار على المستوى الوطني. وان الغابية العظمى من هؤلاء المتأثرين بالعنف هم من النساء، وبالتالي، فإن القرار يعكس إدراكا حيال تأثير النزاعات على النساء والفتيات، واختلاف تأثيرها عليهن، عن تأثيرها على الرجال، ما يتطلب تغييرات على نهج المجتمع الدولي من أجل الحيلولة دون نشوب النزاعات ولأجل حلها وبناء وحفظ السلام.. ((دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن ّ والقرارات المكملة له - اعداد: د. عصام عابدين - مركز جنيف لحوكمة الامن - ٢٠٢٠)).

يمكن المساهمة في تعزيز مكانة المرأة القيادية في مرحلة مابعد النزاع فيما اذا أخذت بنظر الاعتبار المسارات التالية:

المسار الاول - التواصل لتأمين الخدمات للمتضررين وضحايا النزاع – الاطفال – النساء الجرحى ، اذ يتطلب التواصل مع النساء الفاعلات والقياديات في المجتمع بغية ان تصل الخدمات للمتضررين بالشكل الملائم ووفقا لاحتياجاتهم الضرورية التي تراعي احتياجات النساء بالدرجة الاولى.

المسار الثاني - التعامل والتواصل مع مراكز القيادات الامنية لمراقبة التدخل والعمل على بسط الامن - احيانا يتم فقط تقديم الاقتراحات بأن يؤخذ بنظر الاعتبار اراء النساء ومكانتهن في هذا المجال .

المسار الثالث - التركيز على نوعية برامج تأهيل الضحايا – العلاج النفسي ومشاريع الدمج المجتمعي ، على أن لايتم اقراراها وتنظيمها والتخطط وتنفيذها ألا بمشاركة النساء ذوي الاختصاص .

المسار الرابع - التواصل مع قادة النزاع من الاطراف المختلفة حول السياسات التي يتبعونها ومعرفة مكانة المرأة في تلك السياسات ، يومن لهذا الامر ان يكون بشكل مباشر او من خلال الفرق و اللجان النسوية او الاتحادات النسوية او التنظيمات النسوية داخل الاحزاب السياسية او المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة.

المسار الخامس – بحث السبل الكفيلة لتعزيز مكانة المرأة في لجان المصالحة – لجان التعويضات – لجان السلام والاسقرار ، وهذا المسار هو بحد ذاته جوهر القرار ١٣٢٥ .

المسار السادس - العمل على تطوير وتعزيز مكانة المرأة في قوى الامن الداخلي سواء في عمليات أعادة هيكلة قوى الامن الداخلي بعد النزاع او في خطط التطوير والتوسيع او تشكيل هيكليات جديدة مثل الشرطة المجتمعية كما في تجربة العراق و العديد من البلدان الاخرى.

المسار السابع - مكانة المرأة في عمليات السلام وهي تلك العمليات المباشرة سوءاء على مستوى قاعدة المجتمع النحلي او التي تقوم بها مؤسسات معنية بتنفيذ برامج السلام في مناطق مابعد النزاع.

المسار الثامن - التنسيق والتعاون مع القادة الميدانيين وقادة المجتمع لبحث التجاوزات والانتهاكات التي تحصل بخصوص المرأة سواء في مراحل النزوح او اثنائها او بعد العودة .

المسار التاسع - التواصل مع المنظمات التي تعمل في مجال المرأة – اتحادات – نقابات ومراكز مجتمعية تعمل على قضايا المرأة لمرحلة مابعد النزاع... ((دليل التدريب على تعزيز مكانة المرأة في مرحلة مابعد النزاع – خضر دوملي ٢٠١٩ مشروع منظمة اسودة - دهوك))

الخطة الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥

الخطة الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥

اعتمدت الحكومة العراقية خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٢٥ - المرأة، السلام ، الامن - في نيسان ٢٠١٤ ضمن إقراره للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمراة العراقية للأعوام ٢٠١٤-٢٠١٨، أصبح العراق البلد الاول في الشرق الاوسط وشمال افريقيا الذي اعتمد خطة وطنية بهذا الشأن، وأكد ذلك مبعوث الأمم المتحدة في العراق السيد نيكولاي ميلادينوف...

تم اعدادها وتطويرها بالشراكة بين المجتمع المدني وصناع القرار بواسطة فريق عمل وطني متعدد القطاعات ضم اعضاء من الحكومة الاتحادية وأقليم كوردستان العراق ، وممثلين عن بعض الوزارات واعضاء من مجلس النواب الاتحادي وخبراء قانونيين ومبادرة ١٣٢٥ وهي مجموعة منظمات تعمل على تفعيل قرار مجلس الامن في العراق.

- تقوم الخطة الوطنية على مبدأ المساواة بين الجنسين والحقوق الانسانية العالمية للمرأة وما تنص عليه البنود الدولية لحقوق المرأة بما ينسجم والاستراتيجيات الوطنية المقرة من قبل الحكومتين الاتحادية واقليم كوردستان لتعزيز حقوق المرأة ومواجهة العنف الموجه ضدها .
- ان خطة العمل الوطنية اشتملت على اهداف محددة وواضحة واجراءات محددة ونتائج متوقعة ومؤشرات قابلة للقياس والتحقق منها موضوعيا، مقيدة بإطار زمني وتوزيع للمسؤوليات والمهام والتقييم لتوفر او عدم توفر التمويل.
- ان هذا العمل ساهمت فيه ١٧ وزارة ومؤسسة بواقع ١١ مؤسسة حكومية من الحكومة الاتحادية و ٦ من اقليم كوردستان العراق حيث شكلت لغرض تنفيذها وحدات متابعة من الوزارات والجهات انفا.
- وتركزت خطة الطوارئ على ثلاثة ركائز أساسية هي الحماية والوقاية والمشاركة حيث تم دمج مبادئ التمكين الاجتماعي والاقتصادي فضلا عن التشريعات والقوانين في اعمال المشرعين والهيئات ذات الصلة، وسلطت الضوء على الاهمية الحيوية للقضايا التالية :-
  - مشاركة المرأة في صنع القرار وبناء السلام.
  - مشاركة المرأة (ناخبة ومرشحة) للانتخابات.
  - توفير الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي للنساء ضحايا العنف .
  - بناء ثقافة المساواة بين الجنسين من خلال التعليم والتوعية التي تستهدف كلا الجنسين.
  - حماية وتمكين النساء النازحات.
  - زيادة الفرص وتعزيز عمل النساء بما في ذلك النساء النازحات.
  - تعديل القوانين التمييزية وتحسين الاستجابة القضائية للنساء ضحايا العنف..

((دليل ارشادي للتدريب على القرار ١٣٢٥ والخطة الوطنية الثانية للعراق - خضر دوملي ٢٠٢٠))

تم التركيز في محاور الخطة الوطنية الثانية على الأهداف الاستراتيجية التي تركزت على مايلي:

- وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار التشريعية والتنفيذية والقضائية على المستويين المحلي والوطني
- ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة لجان المصالحة ومفوضات بناء السلام وحل النزاعات ومجالس تحقيق السلم الأهلي.. السلم المجتمعي و فرق الحوار والتماسك الاجتماعي.
- زيادة المشاركة الفعالة والنسبية للمرأة في مواقع صنع القرار على المستوى المحلي والوطني وفي جميع لجان المصالحة ومفاوضات ومبادرات بناء السلام .
- أقرار كوتا للمرأة في السلطة التنفيذية كإجراء ايجابي من اجل السماح للمرأة بلعب دورها في عملية صنع القرار .
- موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير والآليات الدولية لحقوق الانسان للمرأة بما في ذالك قرار المجلس الأمن ١٣٢٥ إلغاء او تعديل النصوص والقوانين التي تنتهك حقوق المرأة وسن التشريعات التي تحميها وتعزز مكانتها ...

الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن ٢٠٢٤-٢٠٢١

مقدمة عامة

بادر العراق الى إعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ ليكون أول دولة عربية تتبنى خطة وطنية حول المرأة والأمن والسلام، وقد أقر مجلس الوزراء العراقي الخطة ضمن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية في نيسان ٢٠١٤ ،وتهدف الخطة إلى تحقيق زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وفي لجان المصالحة، ومفاوضات بناء السلام، وتعديل التشريعات والقوانين بما يضمن لها الحماية والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال النزاع وبعده.

اعتمدت الحكومة العراقية الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٣٢٥ ((المرأة، السلام ، الأمن) في كانون الاول ٢٠٢٠ ،مستندة في ذلك على مبدأ المساواة بين الجنسين، ً والحقوق الأساسية للمرأة التي تنسجم والمواثيق الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة، فضلا عن الاستراتيجيات المقرة من الحكومة الاتحادية واقليم كوردستان ، وذلك تعزيزا لدور المرأة الحيوي والفاعل في تحقيق التنمية، ومناهضة العنف الموجه ضدها. في هذا السياق فقد اشتملت الخطة الوطنية ٍ الثانية على أهداف ٍ واضحة ٍ واجراءات ٍ محددة ّ ، ونتائج متوقعة، ومؤشرات قابلة للقياس مقيدة بإطار زمني، ّ ووزعت المسؤوليات والمهمات بما يضمن المتابعة والتقويم، مع تضمينها بنود البيان المشترك المعني بالعنف الجنسي في اثناء النزاع والتصدي لهوالذي تم توقعيه بين العراق وممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف الجنسي.

وفيما يتعلق بالنزاع الدائر في العراق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٧٩ في ٢١ ايلول ٢٠١٧ الذي قرر فيه مجلس الأمن إنشاء فريق تحقيق متخصص لدعم الجهود المحلية الرامية إلى محاسبة «داعش» عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في جمهورية العراق المتعلقة بالأفعال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية ارتكبها تنظيم «داعش». ١١ هذا بالإضافة إلى القرار ٢٢٩٩ الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه لعدم تنفيذ العراق خطة القرار رقم ١٣٢٥ بسبب غياب التمويل، كما أصدر مجلس الأمن في تموز ٢٠١٩ القرار رقم ٢٤٦٧ والذي أكد فيه على التنفيذ المتواصل والتام للقرار ١٣٢٥ والقرارات المكملة له، وتذليل العقبات التي تعترض تنفيذها باستمرار مشيرا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، ويعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) CEDAW والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والالتزامات السارية على الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

خطط واستراتيجيات تعزيز مكانة المرأة في العراق

تبنت الحكومة العراقية عدد من الاستراتيجيات ذات العلاقة بالأركان الأساسية التي أشار إليها القرار ١٣٢٥ والمتعلقة بحماية النساء من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وزيادة مشاركتهن في مراكز صنع القرار . كما وضعت عدد من الخطط للاستجابة لاحتياجات النساء أثناء النزاع منذ ٢٠١٣ والى ٢٠٢١ .

الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة

تهدف الاستراتيجية التي أقرت في نيسان ٢٠١٤ إلى تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في رسم ً السياسات، واتخاذ القرارات في جميع المجالات، عبر توليد بيئة مناصرة لتمكين المرأة سياسيا ً واقتصاديا ً واجتماعيا ً وأسريا، وتعزيز البناء المعرفي والمهاري لها، وتمتعها بصحة عالية عبر مراحل الحياة، وضمان فرص عمل لائق ومحمي للنساء، وتمكين وصولهن لمراكز اتخاذ القرار في المؤسسات السياسية والاقتصادية .

الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كوردستان ٢٠١٧-٢٠٢٧

تهدف الاستراتيجية التي اقرت في تشرين الثاني ٢٠١٦ إلى تمكين المرأة من التمتع بحقوقها الانسانية في جميع المجالات التعليم والصحة والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة في اتخاذ القرار والحصول على ً الموارد والتحكم فيها، وذلك عبر توليد بيئة مناصرة لتمكين المرأة سياسيا ً واقتصاديا ً واجتماعيا، مع ً تأسيس مظلة مخصصة للتشريعات والقوانين الوطنية نظرا لتشابكها وتأثيرها على وضع المرأة في الحياة الخاصة والعامة.

الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

بادرت الحكومة العراقية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وخبراء محليون ودوليون، بالعمل على وضع استراتيجية وطنية شاملة لمناهضة العنف تسعى الى إزالة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة في العراق وفي اقليم كوردستان ورسم للاستراتيجية عدد من الأهداف، تتمثل لتحقيق هذه الغاية على المدى الطويل، في توفير الحماية القانونية بضمان سن وتطبيق التشريعات ووضع المؤسسات الملائمة لذلك إضافة الى ضمان بيئة آمنة للنساء الناجيات من أجل حمايتهن من كافة أخطار وتهديدات العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلا عن تحسين نوعية ومستوى الخدمات متعددة التخصصات والقطاعات التي تحتاج إليها النساء الناجيات من العنف في حالة الطوارئ وخارجها. وأخيرا العمل على تغيير السلوكيات والنظم المشجعة للتمييز والعنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، للوقاية والتقليص من آثاره على المرأة وعلى الأسرة والمجتمع، صادقت الحكومة الاتحادية على إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في آذار ٢٠١٣.

DOHUK
ERBIL
NINEWA
KIRKUK
SULAYMANIYAH
ANBAR
DIYALA
BAGHDAD
WASSIT
KERBALA
BABYLON
QADISSIYA
MISSAN
NAJAF
THI-QAR
BASRAH
MUTHANNA

الإستراتيجية الوطنية
لمناهضة العنف ضد المرأة
في إقليم كوردستان
٢٠١٧ – ٢٠٢٧

الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان ٢٠١٧ - ٢٠٢٧

بادرت حكومة إقليم كوردستان، بالتعاون مع وكالة صندوق النقد الدولي، وممثلي المؤسسات الرسمية في الحكومة، والعديد من المنظمات غير الحكومية، وناشطات وناشطون في مجال حقوق المرأة، وضع استراتيجية وطنية لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة على المدى البعيد، ووضع اطار مناسب لخطة عمل جدي وملائم، وبرمجة العمل بما يحقق استئصال الظواهر السلبية في المجتمع بشكل عام، وبشكل خاص تلك الظواهر المتعلقة باضطهاد المرأة وقمعها. صادقت حكومة الإقليم على إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٢ ،وتم تحديثها للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧.

خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥ في العراق

تهدف الخطة إلى تحقيق زيادة المشاركة للمرأة في مواقع صنع القرار وفي لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام. وتعديل التشريعات والقوانين وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها، وكفالة المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى الموارد (التمكين الاجتماعي والاقتصادي) وتعديل القوانين التمييزية ضد النساء وتنفيذها والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب (التشريعات والقوانين)،١٧ وفي عام ٢٠١٦ بوشر العمل على إعداد الخطة التنفيذية الموحدة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ للفترة من٢٠١٦-٢٠١٧

خطة الطوارئ التنفيذية لعام ٢٠١٥ الخاصة بالنساء النازحات والمتأثرات بالنزاع في إطار الخطة الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥

صممت خطة الطوارئ لمواجهة احتياجات النساء في مناطق النزاع والنزوح وحمايتهن. تستند الخطة الى ثلاث ركائز أساسية هي الحماية، والوقاية، والمشاركة. ركزت خطة الطوارئ على ركيزتي المشاركة والحماية فقط، كأولوية وحاجة مرحلية سريعة، وأهملت القضايا المتعلقة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وضد النساء، وجرى تحديد سقف زمني لتنفيذها بسنة واحدة.

الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة

شخصت الاستراتيجية وجود ضعف في دور المرأة في صناعة السلام بوصفه من الأسباب الجذرية لمشكلة الأمن الوطني، وأكدت على انتشار العنف ضد المرأة بوصفه نتيجة من النتائج التي نجمت عن الوضع الأمني في العراق، غير أن الاستراتيجية لم تتطرق إلى أهمية إشراك المرأة في القطاع الأمني لتطوير نظام أمني كفوء كما لا توجد إشارة إلى الاستجابة للجرائم والانتهاكات الواقعة على النساء والاحتياجات الأمنية لهذه الفئة وخلت الإستراتيجية من أية مبادرة تهدف الى زيادة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي للعاملين بالقطاع الأمني وضمان الاستجابة للاحتياجات الأمنية للنساء والرجال، سيما وأن إدراج هذه القضايا يعزز من كفاءة القطاع الأمني، وهو ما تهدف إليه الإستراتيجية، ولم يرد ذكر المرأة إلا ضمن الأهداف الثقافية والاجتماعية حيث جاء الاهتمام بالفئات الهشة والضعيفة وبالنوع الاجتماعي.

إستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب

صدرت هذه الإستراتيجية عن مجلس الأمن الوطني العراقي في عام ٢٠١٩ ،وتضمنت جزئين، يتناول الأول البيئة الاجتماعية وخطر التطرف الذي يهددها، بينما حدد الجزء الثاني أربعة أهداف رئيسية ووسائل تحقيقها، نص الهدف الأول على تنمية بيئة مشجعة على الوسطية ونابذة للتطرف، فيما أكد الهدف الثاني على أهمية التأهيل والدمج المجتمعي للفئات التي تعرضت للظروف المؤدية للتطرف. وركز الهدفين الثالث والرابع على إعداد مواطنين مؤمنين بالاعتدال وترسيخ الروح الوطنية

الخطة الوطنية لإصلاح القطاع الأمني

ركزت الخطة على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة لجميع العراقيين لتقديم أفضل الخدمات الأمنية بقوات دفاع وأمن مهنية مدربة تدريبا عاليا، ومجهزة بأحدث المعدات وخاضعة للرقابة والمساءلة الفعالة، أما أهداف العراق لإصلاح القطاع الأمني فلم يعالج أي منها القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، باستثناء الهدف الأخير ٌ إداري من قبل مجلس الأمن الوطني بتشكيل شعبة الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، إلا أنه صدر لاحقا أمر تمكين المرأة، مع إلزام جميع المؤسسات والدوائر المعنية بإشراك المرأة في جميع الخطط والإستراتيجيات الأمنية.

خطة تنفيذ البيان المشترك بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة أذار ٢٠١٨

وقعت الحكومة العراقية مع الأمم المتحدة بياناً مشتركا بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له في أيلول ٢٠١٦ ،يتضمن ستة مجالات ذات أولوية التزمت بها وكالات الأمم المتحدة والحكومة العراقية. تدعو الالتزامات إلى دعم إصلاحات تشريعية وسياسية لتعزيز الحماية من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها، وتيسير توفير الوثائق للنازحين وعودتهم وإعادة إدماجهم، وضمان المساءلة في جرائم العنف الجنسي، وضمان توفير الخدمات ودعم سبل العيش، وتعويض الناجيات والأطفال الذين ولدوا نتيجة لجرائم الاغتصاب، وإشراك شيوخ العشائر والزعماء الدينيين والمجتمع المدني والنساء المدافعات عن حقوق ُ الإنسان في منع جرائم العنف الجنسي، علاوة على التأكد من أن الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي تغطى بشكل كاف، وتؤخذ بالاعتبار، في عمل جهاز مكافحة الإرهاب العراقي، بما في ذلك تعزيز دور المرأة في جهود مكافحة الإرهاب.

خلفية عن الخطة الوطنية الأولى لتفعيل قرار ١٣٢٥

على الرغم مما أنجزته الخطة الوطنية الأولى، إلا أن تنفيذها قد واجه عدة تحديات أهمها اجتياح داعش لعدد من المحافظات العراقية، وما خلفه من تعقيدات أمنية أعاقت التنفيذ على عدة مستويات. فضلا عن التجاذبات والتغييرات السياسية، الحكومية منها والبرلمانية، وعدم تخصيص ميزانية له،١٩ أيضا واجهت الخطة الاولى تحديات تنفيذية متعلقة بالقياس والرصد، إذ لم تكن هناك مراجعة في منتصف التنفيذ، كما أن غياب البيانات المرجعية جعل من الصعب قياس معدل التقدم نحو تحقيق أهداف الخطة. فضلا عن صعوبة جمع البيانات بشكل عام بالرغم من تعاون جميع الجهات والمؤسسات التي كان منوطا بها تنفيذ الخطة الأولى،٢٠ أما على المستوى الهيكلي للمؤسسات، فإن التغيرات المتعاقبة والمتكررة للقيادات وفرق المتابعة ترتب عليها إبطاء عملية التنفيذ. وخلص تقرير الخطة الوطنية الأولى إلى أن الصورة النمطية عن النساء ودورهن في المجتمع شكلت عقبة كبيرة على المستويات الحكومية والمحلية على السواء، إذ تكرس لها ثقافة وتشريعات تمييزية وجب العمل على تعديلها. وبناء على العديد من الدروس المستفادة، يوصي تقرير الخطة الأولى بالالتزام بمبدأ التشاركية بتنظيم المشاورات على أوسع نطاق رسمي ومجتمعي عند تطوير خطة العمل الثانية. كما يؤكد على أهمية تحسين إطار الرصد والتقييم بتطبيق أدوات مناسبة معتمدة على المؤشرات النوعية والكمية، ومطبقة بشكل مؤسسي يضمن جمع البيانات بكفاءة واستمرارية من الميدان حيث تنفيذ الأنشطة وسط مستهدفيها. كما تضمن التقرير أيضا توصية بشأن ضرورة تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني، وبين المنظمات الدولية الشريكة في التنفيذ ووكالات الأمم المتحدة، علاوة على العمل على استحداث خطة إعلامية للخطة الرئيسية من شأنها التعريف بإطار العمل الوطني حول المرأة العراقية والسلام والأمن، وتسليط الضوء على أهم الأنشطة وقصص النجاح، لا سيما في المجتمعات المحلية حيث مستهدفي الخطة من نساء وفتيات في ظروف النزاع.

خطة العمل الوطنية الثانية
لتنفيذ القرار ١٣٢٥

خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥

صممت الخطة السابقة استجابة لظروف كان العراق يتمتع خلالها باستقرار نسبي، تلتها مرحلة صراع، مما اضطر الجهات المعنية إلى إيقاف العمل بها لصالح خطة الطوارئ، ويمر العراق اليوم بمرحلة ما بعد النزاع، أو مرحلة التعافي، مما يستلتزم تصميم خطة جديدة تتناسب مع احتياجات هذه المرحلة. كما أن هناك أسباب أخرى تجعل من أعداد خطة ثانية للقرار ١٣٢٥ ضرورة ملحة في هذه المرحلة، منها انتهاء المدة الزمنية المحددة للخطة الوطنية الأولى والمحددة من ٢٠١٤-٢٠١٨ ،ووجود عدد من الثغرات التي يتوجب تلافيها في خطة ثانية، مثل افتقارها لإطار للمتابعة والتقييم وإلى تحديد سقف زمني لإنجاز الأنشطة، والوصول إلى النواتج كما افتقرت إلى تحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ وإلى الميزانية. كما تفتقر الخطة الاولى إلى ما يمكن وصفه بالارتباط بالمجتمع مما أدى إلى انخفاض مستوى الوعي المتعلق بالحقوق والحماية والانتهاكات والقوانين ودور الخدمات ودور مقدميها. وأدى التباطؤ في تنفيذ الإجراءات التي يمكن أن تكفل زيادة مشاركة المرأة، رغم تضمينها في الخطة السابقة، إلى تراجع نسب مشاركة المرأة في الحكومة الاتحادية. وهناك بعد دولي يلزم العراق بإعداد خطة ثانية للقرار ١٣٢٥ يتمثل في القرارات الدولية اللاحقة، وفيها توصيات بشأن النزاع الدائر في العراق من ضمنها ثلاث توصيات خاصة بالعنف الجنسي لم تكن الخطة الأولى قد ضمنت تدابير له، أضافة إلى البيان المشترك الذي وقعته جمهورية العراق مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له. كل ذلك دفع إلى التفكير بالشروع بالعمل في خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن والتي يمكن لها أن تساهم بشكل كبير في دعم التوجهات المتعلقة بمرحلة التعافي وتضمن مشاركة المرأة في الاستجابة الإنسانية وإعادة الإعمار لمرحلة ما بعد الصراع وجميع الجهود الرامية إلى إيقاف العنف وتهيئة البيئة التي تغذي التماسك الاجتماعي وحفظ وتعزيز السلام والأمن. تم تطوير مسودة الخطة الثانية للقرار ١٣٢٥ للأعوام ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤ عبر جلسات تشاورية عقدت في كل من بغداد وأربيل والسليمانية، واعتمدت منهجا تشاركيا يضمن مشاركة جميع الأطراف المعنية في الحكومة الاتحادية، وحكومة إقليم كوردستان، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وقد مرت عملية كتابة الخطة بعدة مراحل: شّكّل فريق وطني للقرار ١٣٢٥ بموجب الأمر الديواني رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية ٢٥ وزارة وهيئة ومؤسسة في الحكومة الاتحادية، وحكومة إقليم كوردستان، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، كما شّكلت لجنة تنسيقية للفريق الوطني تتألف من ٦ ممثلين عن وزارات وهيئات في الحكومة الاتحادية و٣ ممثلين عن حكومة أقليم كوردستان.

ويندرج تحت كل من واحدة من الركائز الإستراتيجية الثلاث للخطة الوطنية الثانية عدد من المكونات (النتائج) التي تكتمل بها الركيزة.

الركيزة الأولى «المشاركة» معنية بتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز بناء وحفظ السلام، ويندرج تحتها المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته عن طريق الانخراط في مواقع مؤثرة لصنع القرارات الخاصة ببناء السلام في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة، ومشاركة النساء في مراحل إعادة الإعمار كافة على المستوى الوطني والمحلي من خلال المشاركة بالعمل في المؤسسات الفاعلة في مجال الإغاثة.

أما الركيزة الثانية «الحماية» فمعنية بحماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وخاصة العنف الجنسي ووضع نهاية للإفلات من العقاب، ويندرج تحتها عناصر مثل وضع آليات تضمن حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات، وفي مواقع النزوح، ومناطق العودة، واتخاذ إجراءات فعالة للإبلاغ والتدخل، وتحقيق المساءلة والعدالة من أجل منع إفلات الجناة من العقاب علاوة على حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي والذي تم توظيفه كأحد أسلحة الحرب.

أما الركيزة الثالثة «الوقاية» فتعنى بوقاية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي قبل وأثناء النزاع وبعده، ويتحقق من خلال خلق بيئة آمنة وداعمة للنساء والفتيات أساسها التماسك المجتمعي عن طريق تغيير الخطاب الديني والمجتمعي باتجاه أكثر تسامحا وتقبلا للآخر، وادراج وقاية النساء في ظروف النزاع ضمن الأطر المؤسسية، من أجل ترجمتها على شكل إجراءات ملزمة، وزيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال تحسين فرص كسب العيش وإمكانية الوصول إلى الخدمات، خصوصا أن معظم النساء نتيجة النزاع معيلات لأسرهن، ودمج النوع الاجتماعي في أنظمة الإنذار المبكر للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع. تم تصميم إطار منطقي لتنفيذ الخطة يتضمن تفاصيل كل ركيزة من الركائز الإستراتيجية، مقسمة إلى نتائج ومخرجات وأنشطة مع مؤشرات مقترحة (باستخدام لغة الإدارة المرتكزة على النتائج)، بالإضافة إلي أسماء الجهات المسؤولة عن التنفيذ والشركاء المحتملين.

الركيزة الأولى: المشاركة - تعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الأمن وبناء السلام ووفقا لتحقيق الأهدافالتالية :-

١. المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته. .

٢. دمج النساء في جهود الاغاثة، وفي مراحل إعادة الإعمار كافة، على المستويين الوطني والمحلي. ٣ثالثا: زيادة نسبة المرأة في اللجان

٣. التنفيذية (إقليم كوردستان). ويمكن معرفة نتائج واثرالعمل على هذه الركيزة وفقا لتحديد المؤشرات والمخرجات التالية :-

أولا: زيادة نسبة النساء في القطاعات الأمنية، واللجنة العليا للتعايش السلمي والمجتمعي.

ثانيا:زيادة عدد النساء العاملات في برامج الإغاثة الانسانية وإعادة الاعمار.

ثالثا: نساء يمتلكن قدرات ومهارات مؤثرة في ادارة المفاوضات وبناء السلام.

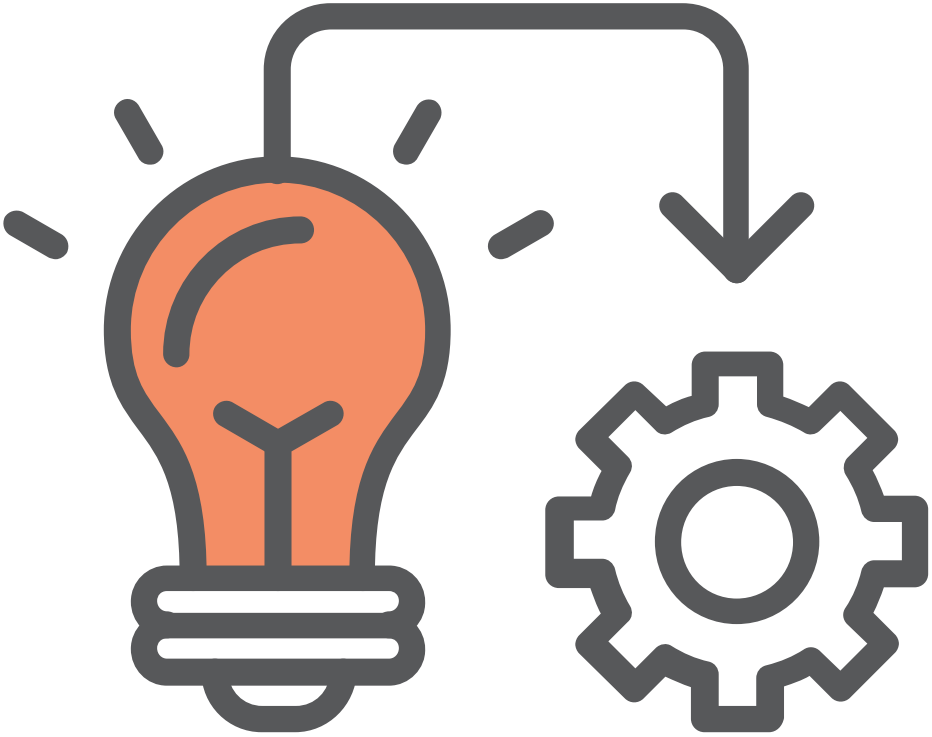

الركيزة الثانية: الحماية - حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان عدم إفلات مرتكبي العنف ضد النساء من العقاب وتتمثل اهداف هذه الركيزة بـ

أولا : ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مواقع النزوح ومناطق العودة..

ثانيا : تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب. .

ثالثاً : حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه أحد أدوات الحرب وإعادة دمجهن في المجتمع. ويمكن قياس المؤشرات والمخرجات: الخاصة بهذه الركيزة بـ

أولا: الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات ملائمة لحماية النساء في حالات النزاع ومستجيبة لحالات الإبلاغ عنها..

ثانيا : زيادة في استخدام النساء والفتيات للآليات وقنوات الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ثالثا : الزيادة في نسبة الحالات التي تمت الاستجابة لها عن طريق الحصول على الخدمة من الحالات المبلغ عنها.

رابعا : زيادة وعي النساء والفتيات بآليات الحماية المتاحة في ظروف النزاع..

خامسا: مستوى وعي المجتمعي بأهمية حماية النساء والفتيات أثناء وبعد النزاعات.

الركيزة الثالثة: الوقاية تعزيز الوقاية من المخاطر قبل النزاع، واثنائه وبعده، ودعم بيئة خالية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

والتي تهدف الى تحقيق الاهدافالتالية :-

أولا : خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.

ثانيا: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.

ثالثا: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن. ويمكن معرفة مدى تحقق هذه الاهداف وفقا للمؤشرات والمخرجات التالية :-

- عدد النساء المستفيدات من برامج وخدمات الوقاية سواء كانت رسمية حكومية أو مجتمعية. .
- عدد التعديلات التشريعية والتنفيذية والاجرائية التي تتخذها الحكومة بشأن وقاية النساء في ظروف النزاع.

وتوضحت رؤية الحكومة العراقية على الاهتمام بالقرار بالاستناد الى اهمية القرار ومساهمتها في معالجة العديد من الفجوات التي تخص تعزيز مكانة المرأة في مرحلة مابعد النزاع والتزاما بتعزيز واقع المرأة العراقية وتمكينها في كافة المجالات، ودعم قضاياها وحقوقها، وعملا بالتزام العراق بالقرار ١٣٢٥ الصادر من مجلس الأمن الدولي، صادقت الحكومة العراقية على الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ ،ولأجل ضمان تحقيق الأهداف الموضوعة في الخطة وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، تم وضع خطة لمتابعة التنفيذ والتي تتمثل بالمسارات و الخطوات التالية :-

أولا: الأهداف الرئيسية التي تقوم الخطة عليها وتتمثل بما يلي :-

- متابعة تنفيذ الأنشطة مع جهات التنفيذ الرئيسية وحسب المدة الزمنية المناسبة، مع اعطاء مرونة نسبية للجهات المذكورة في التنفيذ من حيث المدة الزمنية، وكيفية تنفيذ النشاط على النحو المناسب، وفقا للأهداف المرسومة
- التنسيق بين جهات التنفيذ الرئيسية، والوقوف على مسؤولية كل جهة منها لتحقيق تكامل في الجهود وتوزيع للأدوار.
- تحديد دور الجهات الداعمة في تنفيذ أنشطة الخطة وتعزيز التنسيق بينها وبين الجهات الرئيسية
- المتابعة من أجل تقديم التسهيلات ورفع المعوقات التي تعترض تنفيذ أنشطة الخطة.
- الوقوف على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الخطة، وتقديم التقارير الخاصة بها.

ثانيا : الجهات المسؤولة عن المتابعة وتمثل بهذه الجهات :-

١. دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٢. أقسام وتشكيلات تمكين المرأة في المحافظات والوزرات والمؤسسات الحكومية.
٣. الجهات الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة.
٤. يمكن تلقي تقارير المتابعة من قبل الجهات الداعمة غير الحكومية.

ثالثا : اجراءات العمل على القرار من قبل المؤسسات المعنية ووفقا لاختصاصاتها وكما يلي:

اولا - دائرة تمكين المرأة وتعمل وفقا للمسارات التالية :-

١ بعد المصادقة على الخطة، تعمم دائرة تمكين المرأة الأنشطة المقرر تنفيذها حسب الجهات الرئيسة في الخطة.

٢ تعمل دائرة تمكين المرأة، بالتنسيق مع الجهات الرئيسة المسؤولة عن التنفيذ، على تقييم آليات تنفيذ الأنشطة والإجراءات المتعلقة بها.

٣ تناقش الدائرة مقترحات تعديل الأنشطة أو إضافة غيرها، أو تغيير توقيتاتها مع الجهات الرئيسة، لضمان توافقها مع أغراض الخطة واهدافها.

٤ تعمم الدائرة الأنشطة التي تشترك بها عدد من الجهات الرئيسة لغرض ضمان عدم تقاطع الاعمال وتداخل الإجراءات.

٥ تقوم دائرة تمكين المرأة، بالتنسيق مع الجهات الداعمة، بمتابعة توفير الاحتياجات المطلوبة وتنسيق الجهود المشتركة لتنفيذ أنشطة الخطة.

٦ تتابع دائرة تمكين المرأة، مع أقسام وتشكيلات تمكين المرأة في المحافظات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، تطورات العمل والاستعدادات لإنجاز الأنشطة.

٧ لدائرة تمكين المرأة اقتراح آليات التنفيذ الأنشطة بالتنسيق مع جهات التنفيذ الرئيسة والجهات الداعمة.

٨ تقدم دائرة تمكين المرأة بالتعاون مع الجهات الشريكة تقاريرا سنوية عن تنفيذ الخطة.

ثانيا - الوزرات والمؤسسات والجهات غير المرتبطة بوزارة (جهات التنفيذ الرئيسة) قبل التنفيذ ويتمركز مهمتها على ما يلي :-

١ تقوم جهات التنفيذ الرئيسية بإرسال آليات تنفيذ أنشطة الخطة متضمنة آليات التنفيذ وتوقيتاته الزمنية والجهات المنفذة في الوزارة

٢ اذا كان النشاط مشتركا بين عدة جهات رئيسية، تقوم كل جهة بتحديد الجزء الذي ستنفذه من النشاط

٣ تقوم الجهات الرئيسية بوصف كيفية تنفيذ النشاط، وتحديد الدعم المطلوب في تنفيذ الأنشطة

٤ بالنسبة للأنشطة الممتدة عبر زمن الخطة، توضع آليات واجراءات التنفيذ كي تغطي مدة الخطة برمتها

٥ يمكن للجهات الرئيسية أن تقترح، وبالتنسيق مع دائرة تمكين المرأة، اجراء تغييرات على الأنشطة بما يتناسب مع الامكانات المتاحة ويحقق أهداف النشاط، كما يمكنها أن تقترح أنشطة تعزيزية أخرى، أو تكرار الأنشطة حسب الحاجة

٦ تقوم دائرة تمكين المرأة باستلام ى الموقف بشان الدراسته ومناقشته، وبعد الموافقة عليه، توعز إلى الجهات الرئيسية بالبدء بالتنفيذ، ويمكن لدائرة تمكين المرأة أن تطلب من الجهة الرئيسية إجراء التعديلات أو الإضافة

٧ عند الضرورة يمكن لدائرة تمكين المرأة ان تقوم بالتنسيق ما بين الجهات الرئيسية المنفذة (عند تعدد الجهات المنفذة) لأجل تصميم الآلية النهائية للتنفيذ.

ثالثا - أقسام وتشكيلات تمكين المرأة في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات:-

١ تدخل أقسام وتشكيلات تمكين المرأة ضمن لجان العمل والاجتماعات التي تعقدها جهات التنفيذ الرئيسية بغية تصميم خطط تنفيذ أنشطة الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥.

٢ تتابع أقسام وتشكيلات تمكين المرأة تنفيذ الموقف الذي تم الاتفاق عليه في الخطوات الاولى لتنفيذ القرار .

٣ تعمل أقسام وتشكيلات تمكين المرأة على التواصل والتنسيق مع دائرة تمكين المرأة لغرض متابعة الاستعدادات والتطورات الخاصة بتنفيذ أنشطة الخطة.

٤ تقوم أقسام وتشكيلات تمكين المرأة على تقييم العمل ومطابقته للأهداف، وتقديم مقترحات لتطوير العمل

٥ تقدم أقسام وتشكيلات تمكين المرأة تقاريرها بعد تنفيذ الأنشطة، متضمنة وصف النشاط والآثار المترتبة عليه.

رابعا - الجهات الداعمة

١ تعمل الجهات الداعمة بالتنسيق مع دائرة تمكين المرأة على متابعة تنفيذ أنشطة الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥.

٢ تقوم الجهات الداعمة بتزويد دائرة تمكين المرأة بتقرير عن الدعم المقدم للجهات الرئيسية المسؤولة عن التنفيذ، والاستعدادات الجارية واقتراحاتها بشأن آليات التنفيذ.

٣ تستلم دائرة تمكين المرأة تقارير عن التنفيذ من الجهات الداعمة، وتقييم العمل ومقترحات التطوير. ((الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرارا مجلس الامن ١٣٢٥ - ٢٠٢١ – ٢٠٢٤ هيئة الامم المتحدة للمرأة – و الامانة العامة لمجلس الوزراء بغداد ٢٠٢١ .))

دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام في تطبيق أجندة المرأة للأمن والسلام

دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام في تطبيق أجندة المرأة للأمن والسلام

في احدث دراسة عن افاق تطبيق القرار ١٣٢٥ في العراق والخطة الوطنية والعمل عليها أجرتها مؤسسة كتاليستاس الهولندية في ٢٠٢٢ - اوضحت أن العديد من المبادرات جارية من قبل الشبكات النسائية المذكورة أعلاه والتي تهدف إلى العمل معا لخلق آليات استجابة لاحتياجات المرأة في مجتمعاتهم المحلية. كانت إحدى القضايا التي أبرزتها العديد من المنظمات النسائية هي تراجع التمويل ، مع اشتراطات وضعها المانحون الدوليون والشركاء حول كيفية تخصيص الميزانيات. وقد أدى ذلك في كثير من الأحيان إلى اضطرار المنظمات المحلية إلى تصميم برامج تركز بشدة على تنمية القدرات والدعوة ، بدلاً من الاستجابة المباشرة لاحتياجات النساء في مجتمعاتهن المحلية. تركز الجهود الحالية التي تبذلها المنظمات النسائية التي تسعى إلى تنسيق جميع مجموعات حقوق المرأة في العراق إلى حد كبير على جذب التمويل والدعم لبرامج الاستجابة المباشرة التي تمليها الاحتياجات التي تحددها المنظمات المحلية نفسها. تسعى هذه العملية إلى سد الثغرات التي خلفتها القيود في الاستجابة الحكومية والحماية القانونية والمساعدات الدولية في جميع أنحاء البلاد. في حين أن هذه الأنواع من ردود الفعل لا تؤدي إلى تغييرات تشريعية وهيكلية للقوانين والسياسات في الدولة ، إلا أنها يمكن أن تخلق عملية استجابة محلية تعزز وتمكن من استجابة أكثر فاعلية وشمولية لأجندة المرأة والسلام والأمن. يمكن لمثل هذا المجتمع المدني المعزز أن يكون له تأثير أكثر تأثيرًا بمجرد وجود مساحة أكبر للمجتمع المدني على مستوى صنع القرار الوطني.

/https://catalystasconsulting.com/shrinking-civic-space-and-unscr-1325-in-iraq

ولذلك فأن عمل منظمات المجتمع المدني ووفقا للكثير من الدراسات و التقارير الدولية حول تطبيق قرار مجلس الامن ١٣٢٥ تعتبر السند الرئيسي لأنها التي تتكفل بمسؤولية التوعية والمراقبة و تنفيذ حملات المناصرة والمدافعة على تطبيق القرار .

ووضعت بعض المنظمات مسارات مفتوحة لأهمية دور منظمات المجتمع المدني تتمثل بمايلي:-

- الدعوة إلى اعتماد تدابير خاصة لزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام وفي آليات التنفيذ والرصد..
- تعزيز إدراج الأحكام المراعية للفروق بين الجنسين في جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في خطط المساعدات الإنسانية وإيصالها.
- إقامة الشراكات مع المنظمات والشبكات التي يقودها الشباب والشابات وتعزيزها من أجل إدماج أولوياتهم ضمن أنشطة الدعوة في مجالات المرأة والسلام والأمن/الشباب والسلام والأمن - إشراك الرجال والفتيان كحلفاء وشركاء لدعم عمل النساء والفتيات في مجال

المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، دون تحويل الدعم والموارد بعيدًا عن أنشطة الدعوة والتنمية في مجال حقوق المرأة ((ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني – Generation Equality Forum))

وفي سبيل تحقيق المشاركة المتساوية توضح الدراسة أعلاها بأن منظمات المجتمع المدني بأمكانها العمل على تحقيق المشاركة سواء بشكل مباشر او من خلال شاركات مع القطاع الخاص او المؤسسات المدنية المعنية من خلال :-

- تقديم الدعم المالي، والتقني والاستشاري للوسيطات وبناة السلام من النساء المشاركات في عمليات السلام، ودعم النساء المشاركات على جميع المستويات وفي جميع مراحل هذه العمليات، بما في ذلك من خلال عمليات الربط المنهجي بين عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية.
- تشكيل الحركات النسائية التي تهدف إلى الاستفادة من الأدوار القيادية التي تضطلع بها المرأة من ً الألف إلى الياء، وإشراك فئات النساء التي تعاني عادة من التهميش، فضلا ً عن منظمات المجتمع المدني الأصغر حجما التي تمثل مناطق جغرافية متنوعة وجماعات مهمشة.
- دعم مجموعات متنوعة من بناة السلام من النساء من خلال تيسير وصولهن للتكنولوجيات الرقمية ووسائل الحماية الإلكترونية.
- الالتزام بضمان حماية المعلومات والخصوصية لدى النساء وغيرهن من المدافعات عن حقوق الإنسان، وبناة السلام من النساء والناشطات.
- تبادل المعرفة والأدلة مع مختلف أصحاب المصلحة حول الاستراتيجيات الفعالة وبشأن التدخلات الحالية/المحتملة للأمن الاقتصادي للمرأة.
- توثيق أمثلة الممارسات الجيدة للمؤسسات والشركات وجمعيات الأعمال المملوكة للنساء والتي تقودها النساء التي تشارك في التعافي الاقتصادي والإنعاش الاقتصادي بعد الصراعات، والدعوة إلى زيادة الاستثمار في هذه النماذج.
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج التشاركية مع المؤسسات الحكومية على القرار ١٣٢٥ وخاصة تلك التي تتعلق بالتوعية بقضايا الجندر و تعزيز مكانة المراة في مراكز القرار المجتمعية والحكومية.
- رفع الوعي بشأن الثغرات في بيانات الأنظمة التي يلزم التصدي لها، بما في ذلك ما يتعلق بمؤشرات النوع الاجتماعي والبيئة والهشاشة، والصلات بين التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركة المرأة في عمليات السلام.
- قدرة المنظمات غير الحكومية على التفاعل وتحقيق العمل الجدي في تغير قناعات الراي و الضغط على مراكز القرار لصالح قضايا المرأة من خلال حملات المدافعة والمناصرة او حملات رفع الوعي .

- استخدام المبادئ التي تتقاسمها مؤسسات الأعمال لتعزيز الروابط على المستويين الكلي والجزئي، وتمكين رائدات الأعمال من المساعدة في تطوير المهارات بصورة متواصلة.
- تعزيز مشاركة المؤسسات والشركات وجمعيات الأعمال المملوكة للنساء والتي تقودها النساء في المناقشات المحلية والوطنية وعلى مستوى مجالس الإدارات حول التعافي الاقتصادي والانتعاش الاقتصادي بعد الصراعات. تعزيز حصول المرأة على التمويل والموارد الأخرى، بما في ذلك المنتجات الزراعية. ((ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني – Generation Equality Forum)).

القرار ١٣٢٥ والإعلام

القرار ١٣٢٥ والإعلام

قبل عشرين عاما، اعترفت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدور الاعلام في تحويل الصورة النمطية للنوع الاجتماعي التي تؤثر على كيفية تفكيرنا وعملنا. شكل مجال المرأة والإعلام، واحدة من ١٢ نقطة حاسمة من برنامج عمل مؤتمر بيجين

و . قبل ذلك بسنوات كانت (لجنة حقوق الإنسان) التابعة للامم المتحدة، قد أنشأت لجنة فرعية معنية - بحرية المعلومات والصحافة "عام ١٩٤٧ ،لتقديم تقرير إلى (لجنة حقوق الإنسان) بشأن الحقوق والالتزامات التي يجب أن تشمل حريةِ الاعتراف بالحق بالحصول على المعلومات. أتى ذلك انسجاما مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بدور الاعلام وتكرس الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، والتماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدو

وفقا لمنهاج عمل بيجين، ينبغي :-

- زيادة مشاركة المرأة وتحسين فرصها للتعبير عن آرائها وصنع القرارات في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الجديدة ومن خلالها .
- تشجيع تقديم صورة متوازنة وغير نمطية للمرأة في وسائط الإعلام.

ولأنه لم يعد دور وسائل الاعلام ينحصر بإعطاء الحقائق كأنها أخبار فحسب، بل إنه يقوم أيضا بتحليل الحقائق والتعليقَ عليها وبالتالي تشكيل آراء الناس بشأنها. ولأن وسائل الاعلام تضع اليوم للدول أجندتها الاجتماعية والسياسية والاقتصاديةً وحتى الثقافية. ومع ظهور القنوات الفضائية، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي / السوشيال ميديا صار التأثير أكثر حدة وعمقا من خلال التدفق المستمر على مدار الساعة للأخبار والمعلومات والوصول اليها، والتي تؤدي الى صعوبة ان يكون الاشخاص محايدين وغير متأثرين بما تقدمه وسائل الاعلام . .. ((قرار مجلس الامن ١٣٢٥ والقرارت المكملة له – دليل معرفي خاص حول سبل أدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الامنية، الاعلامية وبرامج منظمات المجتمع المدني – منظمة أبعاد – بيروت ٢٠٢٠))

في جانب أخر تغير دور وسائل الاعلام بشكل كبير في السنوات الاخيرة في المجتمعات الهشة والمتأثرة بالنزاعات وفقا لتغير تكنولوجيا الاعلام والوسائل المستخدمة في الصراع او عند التغطية للقضايا التي تخص النساء في فترة وبعد النزاع . وهذه الاعتبارات هي التي دعت وسائل الاعلام للاهتمام بالقضايا التي تخص وضعية النساء في سياق النزاعات، وخاصة تفاقم انتهاكات حقوق المرأة في الأمن والسلامة الجسدية، وبالتركيز بشكل مباشر و امستمر وعلى ضوء الاسس المهنية بـ

- الاغتصاب و التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي الذي يحصل اثناء النزاعات والحروب.

- الضغط والتعنيف الذي يتعرض له النساء والاعتداءات النفسية و تزايد الاعباء الاقتصادية التي تتحملها اتلنساء من جراء الحروب .
- غياب الاسس المهنية لمتابعة القضايا التي تخص قصص النساء المعرضات للعنف وخاصة الناجيات من الاغتصاب و عمليات الاعتداءات الجنسية اثناء النزاع.
- ممارسة وسائل الاعلام لدورها الفعال في مواجهة خطاب الكراهية الذي يتعرض له النساء.
- التوظيف السليم لوسائل الاعلام في تنفيذ حملات المدافعة والتي تخص مختلف القضايا والتأثير في الراي العام ومراكز القرار .. وهو الامر الذي دعة مختلف المنظمات النسوية و التحالفات لوضع استراتيجيات وخطط أعلامية تخص تنفيذ القرار ١٣٢٥ ((الخطة الاعلامية لشبكة المرأة للسلام – اربيل – خضر دوملي ٢٠٢٢)) .

القواعد أساسية للأعلام لتناول قضايا المرأة والسلام والأمن

تتفق العديد من المؤسسات الاعلامية على مجموعة من القواعد التي يتطلب اتباعها عن تناول قضايا المرأة بشكل عام وما يتعلق بالقرار ١٣٢٥ و تعزيز دور المرأة في السلام والامن والتي تركز على ما يلي :-

١. عدم بث أي عبارات تحريضية، غير لائقة أو غير مهنية أو نشر تعليقات تحث على الكراهية أو الانتقام، أو نشر خطاب يروج للعنف أو الكراهية أو التفرقة.
٢. لا يجوز إظهار الشخصيات الناجية والضحايا منهم وحتى ممارسي العنف في حالات تمس كرامتهم الإنسانية؟
٣. أحترام الخصوصيات الشخصية للضحايا والناجيات والناجين وحمايتها، بما في ذلك هوياتهم والمعلومات الخاصة بأفراد عائلاتهم وصورهم وأماكن سكنهم وعملهم تجنباً لأي خطر على حياتهم.
٤. لا يجوز بث المعلومات إلا التي تتمتع بقيمة إخبارية هامة تحقيقاً للمصلحة عامة ولايوجد فيها اي تماس بخصوصية النساء.
٥. لا يجوز نشر أسماء الضحايا الصريحة، إلا بعد إعلام ذويهم من قِبل الجهات الرسمية. تجنُّب / ي لغة اللوم. فإذا قالت المرأة إنها تعرضت للاغتصاب على الطريق في وقت متأخر من الليل فلا نسألها: (لماذا كنتِ خارجاً في وقت متأخر من الليل) .
٦. تجنب التعميم عندما تكون النساء ضحايا أو أمهات، إذ يوجد ميل إلى الحديث عنهن على أساس من التعميم من قبل العديد من الصحفيين ، ويعاملن كما لو أنهن مجرد أرقام إحصائية ووسيلة لإثارة التعاطف .
٧. يجب ان لايعرض المادة الاعلامية او التقرير الذي يتم تقديمه حياة الإنسان للخطر، وفي العديد من هذه الحالات يتطلب التعاون مع قوى الأمن/ والمسؤولين الحكوميين المعنيين في حال كان ذلك ممكناً لتجنب تعريض الآخرين للخطر.
٨. عدم استخدام عناوين مثيرة تثير الهلع والخوف والقلق على سبيل المثال: أرتفاع حالات الانتحار في المدينة – الفلانية - دون التحقق والمقاربة والمقارنة .
٩. المساهمة في انتاج المحتوى الاعلامي المهني والمعلوماتي الخاص بتعزيز مكانة المراة وضمان حقوقها ومساهمتها في مراكز القرار وفق الاسس المهنية.
١٠. أعداد المقابلات التخصصية والمقالات المعرفية التي تساعد على تغير نمط التفكير في التعامل مع قضايا المرأة وفق الاسس التي تعتمدها مؤسسات حقوق الانسان ووفقا للقرارات الاممية .
١١. توظيف الاعلام بالشكل الصحيح لمناصرة قضايا المرأة واعداد وانتاج المواد والمحتوى الاعلامي وخاصة تلك التي يتوافق مع المناسبات

الدولية المعنية بالمرأة – ٨ اذار – او ١٦ يوما مناهضة العنف ضد المرأة وما الى ذلك .

١٢ الاعتماد على المصادر الموثوقة في اعداد التقارير و البرامج الاعلامية المختلفة.

١٣ التركيز على اعداد قصص النجاح و اسلوب السرد القصصي لابراز دور النساء في المجتمع .... (خضر دوملي الخطة الاعلامية و دليل ارشادي لتغطية قضايا المرأة والسلام والأمن - شبكة الصحفيات الدولية رولا أسد وميليا عيدموني ٢٠١٧)

المصادر

المصادر

- الموقع الرسمي للقرار ١٣٢٥.
- شبكة المراة للسلام - WPN .
- دليل ارشادي لتغطية قضايا المرأة والسلام والأمن - شبكة الصحفيات الدولية رولا أسد وميليا عيدموني ٢٠١٧ .
- قرار مجلس الامن ١٣٢٥ والقرارت المكملة له – دليل معرفي خاص حول سبل أدماجه في مقاربات عمل المؤسسات الامنية، الاعلامية وبرامج منظمات المجتمع المدني – منظمة أبعاد – بيروت ٢٠٢٠.
- القرارات الدولية حول الأمن والسلام للنساء ٢٠١٧ – منال زعيتر / بغداد - منهج تدريب
- دليل ارشادي لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن ّ والقرارات المكملة له - اعداد: د. عصام عابدين - مركز جنيف لحوكمة الامن - ٢٠٢٠.
- موقع الأمم المتحدة/ المرأة... ايضا ولايات عمليات حفظ السلام وأساسها القانوني.... موقع الأمم المتحدة..... موقع المحكمة الجنائية الدولية الإلكتروني أو مراجعة مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية)العفو الدولية)-

((https://www.un.org/ar/chronicle/article/19964))

- دليل تدريب على اليات التواصل والمدافعة على القرار ١٣٢٥ - خضر دوملي – منظمة – AOO ٢٠٢٢ – دهوك .
- دليل التدريب على تعزيز مكانة المرأة في مرحلة مابعد النزاع – خضر دوملي ٢٠٢٠ مشروع منظمة اسودة - دهوك.
- الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرارا مجلس الامن ١٣٢٥ - ٢٠٢١ – ٢٠٢٤ هيئة الامم المتحدة للمرأة – و الامانة العامة لمجلس الوزراء بغداد ٢٠٢١
- ميثاق المرأة والسلام والأمن والعمل الإنساني – Generation Equality Forum ٢٠٢٠ .
- موقع مؤسسة كاتياليستاس - https://catalystasconsulting.com/shrinking-civic-space-and-unscr-1325-in-iraq/ 2022 .
- الخطة الاعلامية لشبكة المرأة للسلام – اربيل – خضر دوملي ٢٠٢٢

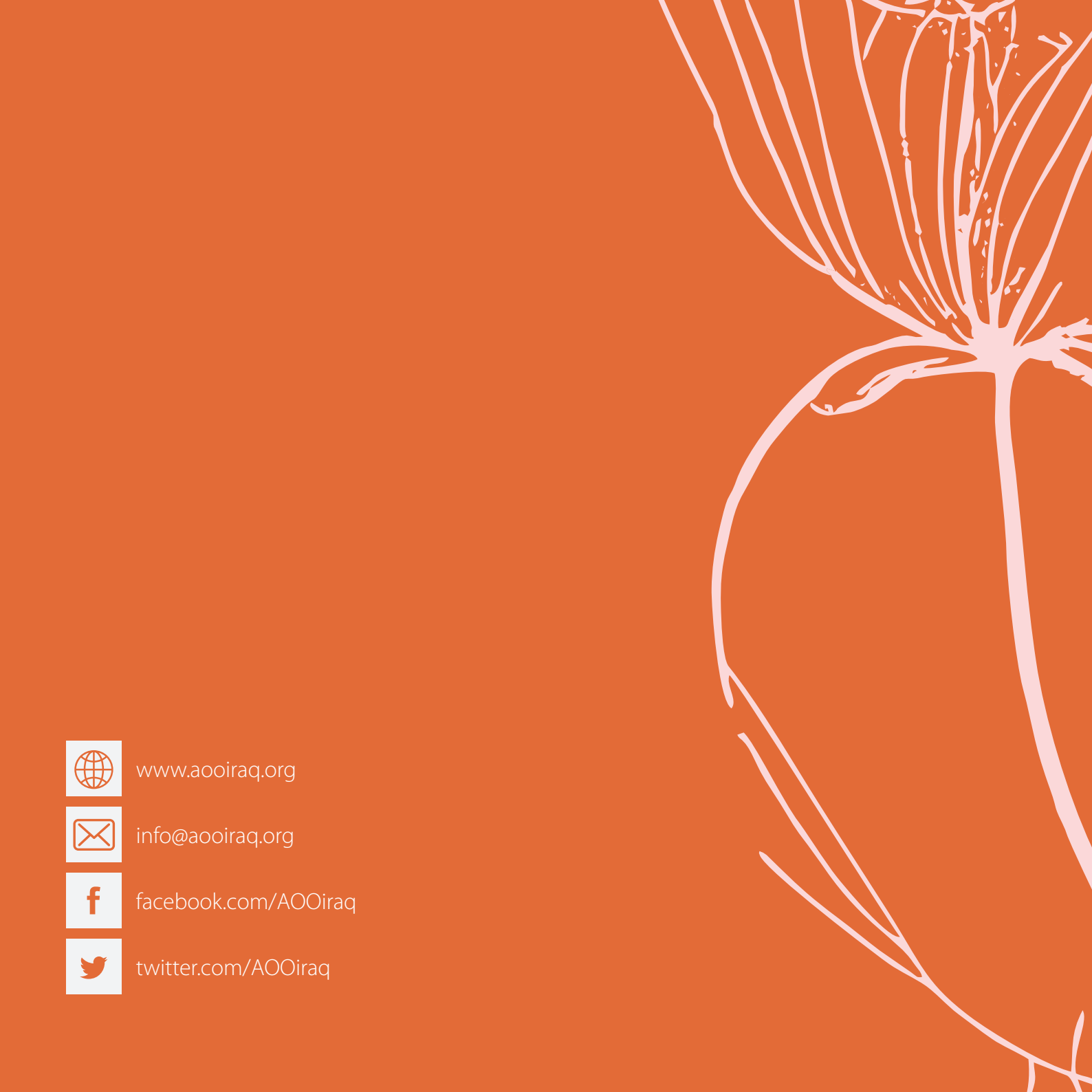

www.aooiraq.org

info@aooiraq.org

facebook.com/AOOiraq

twitter.com/AOOiraq